

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



كلية: علوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: علوم تجارية
الشعبة: علوم تجارية
مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
التخصص : مالية المؤسسة
بعنوان:

دراسة فعالية أدوات الرقابة القبلية في مراقبة ميزانية المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
"دراسة حالة رقابة أمين الخزينة على ميزانية بلدية بريان"

تحت إشراف الدكتور: شرع يوسف

من اعداد الطالبة: لكحل فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د/ بخاري عبد الحميد
مشرفا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د/ شرع يوسف
عضوا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	أ / بهاز الجيلالي
عضوا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	أ/لحرش براهيم

السنة الجامعية:

2017/2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَاءَ
فَتَنبُتُ بِهِ الْوُجُوهُ
وَالَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَوْتِ وَالَّذِي يُنزِّلُ
الْمَطَرَ إِنَّهُ رَبُّكُمْ
يَوْمَ الدِّينِ

أهداء

الحمد لله الذي رزقنا وون حول ولا قوة منا، اللهم اجعله علما نافعا ورازقنا به رزقا
واسعا وبارك لنا فيه اللهم قدر لهزه الدراسة نفعا فإني لأفهب ثوابها.

إلى منبع الحنان والرحمة.

إلى مصدر الإشراف والخيرات والرحمات.

إلى من علمتني كيف أحب الحياة وارشدتني إلى طريق الخير والصلاح أُمِّي

حفظها الله عيرة وخينيسة وإلى روح والري جيلالي رحمه الله

إلى زوجي الكريم بلعربي سليمان الذي سانري وشجعني.

إلى من أرى نفسي حين أراهم بذكرهم روحهم أخي عبد القاور و أخواتي

سعاد، الزهراء، وهيبة.... أبقاهم الله فخرًا لي في هذه الحياة.

إلى أولادهم محمد الأمين، منصور، لاهف، محمد عبد الرؤف وون أن أنسى

أقاربي .

إلى من أرى في أفكارهم ومقاصدهم... رؤيتي ورسالتي إلى زملائي وزميلاتي وفعلة

2017/2016 تخصص مالية المؤسسة وزملائي في العمل سماعنية زهية ورقية، عمير

وليلة، محمد، براهيم، علال، أحمد، عبد الوهاب، بختة، يمينة، سميرة، الكحل عيسى، عز

الرين، فتيحة، سعيرة....

إلى كل ساهم من قريب وبعير في إنجاز هذا العمل واحة إلى الله عز وجل أن يجعل

ثوابها لهم حفظا وسعاوة واحسانا في ونيهم وونياهم.

شكر وعرفان

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستعيريه الكبير المتعالي الذي علمنا بعد جهلنا وهدانا بعد ظلال يروق لنا ونحن عازمين كل العزم ومقررين كل الجهود التي بذلت ومثنيين على كل القلوب التي ضعف خناقها من أجل انجاز هذا العمل وتحقيق النجاح.

أن نشكر الجميع ومن بينهم الاستاذ المؤطر الشرح يوسف على المجهولات الجبارة والنصائح القيمة والذي لم يبخل علي بهذا أورا أولاده الله فخرنا للأجيال القادمة ومرشدا لها، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل أمين خزينة بلدية بريان السير: رحيمات معمر والوكيل المفوض السيد زرنوح بلقاسم.

كما لا أنسى زملائي في العمل وكل الأساتذة على مساعدتهم لنا في سبيل انجاح هذا العمل النبيل وتيسيرهم سبل العلم أولامهم الله نهم العلم والعلماء.



ملخص الدراسة

ألزمتنا دراسة فعالية أدوات الرقابة القبليّة في مراقبة موازنة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى إعطاء مفهوم لهذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وما دنا بصدد الرقابة القبليّة فسلطنا الضوء على الشيء الذي يخضع لها ألا وهي ميزانية هذا النوع من المؤسسات التي تخضع لمراحل أثناء إعدادها وتنفيذها. كما أشرنا إلى الأعوان المسؤولين عن تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المثليين في كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك في ظل مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. وموضوع الرقابة القبليّة يتطلب ذكر الهيئات مكلفة بالرقابة القبليّة التي وضعها المشرع الجزائري بهدف حماية المال العام وتحديد الأهداف التي تسموا لها هذا النوع من الرقابة، كل هذه العناصر تم التطرق لها بهدف الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات.

وجاءت الدراسة التطبيقية لتبين الدور الفعال الذي يقوم به أمين خزينّة البلدية في الرقابة المفروضة أثناء تنفيذ ميزانية البلديات ابتداءً من إنتهاء إعدادها وذلك بالتأكد من أن

- الإعتمادات المفتوحة سواء في الميزانية الأولى و الإضافية كان بناءً على المداومات التي يتم إعدادها والتصويت عليها من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي
- الرقابة على التحويلات التي تطرأ وتمس هذه الإعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولى والميزانية الإضافية وكيفية تسويتها.
- الرقابة على صرف النفقات (حوالات الدفع).

الكلمات المفتاحية: المؤسسات العمومية، الميزانية ، النفقات ، المحاسبة العمومية، الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي ، حوالة الدفع.

Study summary :

In examining the effectiveness of the tribal control tools on the budget of public institutions of administrative nature , we dealt with the concept of these public institutions, but in the case of tribal control highlighted the document to which they are subject. This is the type of institution that is subject to stages in its preparation and implementation.

We also referred to the officials responsible for the implementation of the budget of these institutions represented in both the matter of exchange and the public accountant in light of the principle of separation between the matter of exchange and public accountant and the subject of tribal control requires the

mention of the supervisory bodies charged with carrying out their work which were set up by the Algerian legislator in order to protect the public money and to determine the objectives that this type of censorship all these elements were addressed in order to answer the problem of research and test the validity of hypotheses in the theoretical side.

The study was applied to show the effective role of the treasurer of the municipal treasury in the supervision imposed by him on the municipal budget (the budget of the municipality of Berriane) from the preparation until the implementation and make sure that :

- The open credits, whether in the initial and additional budget , were based on the deliberations prepared by the speaker of the people's assembly and the vote by the members of the people's Assembly and approved the Head of the department. The deliberations related to budget allocations sent the Municipal Treasurer for their implementation.
- Control of transfers that occur and additional budget and how to settle them.
- Control of expenditure disbursement (payment transfers).

Key word : Budget, public institutions of administrative, disbursement, Public accounting, The order of exchange, public accountant, financial auditor, payment transfer.



الفهرس

** / فهرس الموضوعات / **

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	الشكر
	الملخص
	فهرس المحتويات
	فهرس الأشكال
	قائمة الملاحق
أ - ج	مقدمة
	الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
9	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
12	المطلب الثاني: مفهوم ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
25	المطلب الثالث: المحاسبة التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
32	المبحث الثاني: الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
32	المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة السابقة
35	المطلب الثاني: المعايير والأسس التي تحكم الرقابة المالية
36	المطلب الثالث: هيئات المكلفة بالرقابة القبلية
51	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: دراسة حالة رقابة أمين خزينة البلدية على ميزانية البلدية
54	تمهيد
55	المبحث الأول: خزينة بلدية بريان
55	المطلب الأول: نشأة خزينة بلدية بريان وتنصيب أمين الخزينة
55	المطلب الثاني: هيكلية بلدية بريان وتنظيم العمل بمصالحها

59	المطلب الثالث: معايير تصنيف خزائن البلدية
60	المبحث الثاني: رقابة أمين الخزينة على ميزانية البلدية
60	المطلب الأول : الرقابة على إتمادات الميزانية
82	المطلب الثاني : التحويلات التي طرأت على إتمادات الميزانية
87	المطلب الثالث: رقابة أمين الخزينة لحوالة الدفع ونتائجها
91	خلاصة الفصل
93	الخاتمة
97	قائمة المصادر والمراجع
100	الملاحق

** / * فهرس الأشكال * / *

الصفحة	المحتوى
56	الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية بريان

** قائمة الملاحق **

الصفحة	المحتوى	رقم الملحق
101	الميزانية الإضافية	01
117	حوالة الدفع	02
118	سند الطلب	03
119	مذكرة الرفض	04



لقد تعددت وتنوعت وظائف الدولة وتشعبت التزاماتها إتجاه رعاياها وكثرة الأعباء يرجع إلى متطلبات العصر، الأمر الذي أدى بها إلى تخفيف هذا الضغط المسلط على مستوى إدارتها المركزية عن طريق توزيع الوظائف والمهام الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية . إن هذا التوزيع للمهام الإدارية يرافقه التكليف والتفويض بتسيير المال العام الموضوع تحت تصرف مسيري هذه المؤسسات الإدارية، لكن تسيير المال العام يمكن أن يجيد عن طريق النزاهة والعقلانية، وبالتالي الولوج إلى دوامة إختلاس الأموال ونهبها.

فالجزائر وعلى غرار دول العالم اعتمد مُشرعها على إعطاء صبغة معينة للرقابة المالية توافق المناخ الاقتصادي المعمول به، حيث تعد الرقابة السابقة نوع من أنواع الرقابة المالية، حيث تكتسي هذه الأخيرة أهمية بالغة في توجيه الأمرين بالصرف أثناء تسيير ميزانيتهم وبالأخص في مجال الإنفاق والحد من أخطائهم والعمل على تصحيحها، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المفروضة من قبل السلطات المركزية. والإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها تتمحور حول التساؤل التالي:

كيف تتم إجراءات الرقابة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفيما تكمن أهمية هذا النوع من الرقابة؟

ويشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تتمحور وتدور الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا في الإجابة عليها ومنها:

ما المقصود بالمؤسسات العمومية؟.

ماهي المحاسبة التي تخضع لها هذا النوع من المؤسسات؟.

ماذا نقصد بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟.

من هم المسؤولون عن تنفيذ الميزانية؟.

ما مفهوم الرقابة القبلية؟.

ماذا يراقب المحاسب العمومي في ميزانية البلدية ؟.

صياغة الفرضيات:

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية ارتأينا الإنطلاق من الفرضيات التالية:

- يقصد بالمؤسسات العمومية بأنها كل مرفق عمومي تنشئه الدولة ويخضع لإدارتها .
- تخضع هذا النوع من المؤسسات ذات الطابع الإداري للمحاسبة العمومية التي تستمد منها القوانين المنظمة لها وتساعد على تسييرها.
- الميزانية هي بمثابة بيان بما تتوقع الحكومة السلطة التنفيذية أن تحصله من إيرادات وما تنفقه من مبالغ للسنة الموالية.

- المسؤول على تنفيذ الميزانية هو مسؤول المؤسسة (الأمر بالصرف) المكلف بتسييرها من الجانب المالي.
- الرقابة القبلية هي التحقق من صحة صرف النفقات قبل صرفها ومن تحصيل الإيرادات.
- يقتصر دور المحاسب العمومي في مراقبة ميزانية البلدية على التأكد من صحة الإعتمادات المفتوحة بميزانيتها وفقا لما وارد بالمداولات.

مبررات إختيار الموضوع:

لقد تم إختيار موضوع الدراسة على أساس ذاتي، وموضوعي ونبرزها كما يلي:

➤ الأسباب الذاتية:

- يعد موضوع الدراسة حديث الساعة نتيجة للتغيرات والظروف الراهنة التي تعيشها الدولة.
 - الميل الطبيعي للبحث في مواضيع المالية العامة.
 - الرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الرقابة المالية بحكم مديرياتها تابعة لوزارة المالية.
- ### ➤ الأسباب الموضوعية:
- محاولة إبراز دور الرقابة القبلية في التقليل من أخطاء التي تتعرض لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري عند تنفيذ الميزانية سواء عن جهل او قصد .
 - شح الدراسات في إبراز دور المحاسب العمومي على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية.

أهمية الدراسة:

- للدراسة أهمية بالغة في تحديد دور الهيئات الرقابية للمسؤولية المطلقة على عاتقهم من عواقب الرقابة على تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- تمكين المؤسسات الإدارية من التقليل و الوقوع في الخطأ أثناء قيامهم بتنفيذ ميزانيتهم
- تعمل الرقابة القبلية على الرشادة في إستهلاك أو التجاوز لهذه الإعتمادات المفتوحة في الميزانية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لأن تكون إسهاما في وضع حجر الأساس للدراسات في مجال المالية العامة ومرجع لعمال المالية لتكون مرجعا لهم في أداء مهامهم، بالإضافة للإجابة على التساؤلات المطروحة.

الدراسات السابقة:

- ❖ الطالبة عباس نصيرة مذكرة ماجستير بعنوان آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، السنة الدراسية 2012/2011.

حيث تطرقت في موضع بحثها إلى مفهوم الرقابة المالية بالإشارة إلى أنواعها وخصائصها كما أشارت إلى الأجهزة الرقابية المالية المتمثلة في أجهزة التخطيط والتنفيذ، أجهزة المتابعة والتقويم . وكانت نتائج الدراسة المتوصل إليها أن الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الإختلالات المالية وذلك لما لها دور فعال في كشف الإنحرافات وتحديد أسبابها والعمل على إصلاحها ومنع تكرارها مستقبلا، بغية تحقيق الإدارة في أسرع وقت وبأحسن جودة وأقل تكلفة. -وظيفة الجهاز الإداري القائم بالرقابة على النفقات يساهم في تقديم الدور الإستشاري في مجال تسيير وأن يقدم إقتراحاته وتوصياته في مختلف القضايا التي تدخل في إختصاصاته. - الرقابة الإدارية على النفقات العمومية كأداة قادرة على التأثير والمساهمة في إنتاج القواعد القانونية الكفيلة بحماية المال العمومي.

❖ شويحي سامية مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، السنة الدراسية 2010-2011 . حيث تطرق في حيثيات البحث إلى دور المحاسبة العمومية و النظام المحاسبي في حماية المال العام، كما أشارت إلى كيفية تنفيذ العمليات المالية في النظام المحاسبي العمومي الجزائري ، هذا تطرقت إلى موضوع الرقابة على المال من المنظور الفكر الإسلامي، وفي الأخير قامت بتسليط الضوء بإجراء مقارنة نظم الرقابة على إدارة المال العام في الإسلام بالنظم الوضعية المعاصرة .

وخلصت الباحثة في دراستها إلى :

- أن التحقق من مشروعية ونظامية العمليات المالية هي من المهام الأساسية للرقابة المالية العامة
- الرقابة أساسية للحفاظ على المال العام وهذه الضرورة يجب أن تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة
- آليات الرقابة المتبعة في الجزائر لن تصل بعد إلى تحقيق طموحاتها المرجوة وأهدافها المرجوة.
- مجال صلاحيات الهيئات الرقابية واسع جدا وهذا ما يقتضي ضرورة تدعيمها بإمكانيات معتبرة وأساليب عمل مكيفة بشكل مناسب.
- ضرورة التخفيف من الرقابة القبلية مقابل دعم الرقابة البعدية وخاصة تلك التي يمارسها مجلس المحاسبة إعادة النظر في الطبيعة الرقابية لمجلس المحاسبة وهذا ما يعني أن على هذه الهيئة أن تصب إهتمامها على شروط إستغلال الأموال العمومية من حيث الكفاءة والفعالية، الإقتصاد.

❖ لطفي فاروق زلاسي مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر بعنوان دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي)، شعبة العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2014-2015. تطرق الباحث أثناء تناوله لموضوع دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية في الفصل الأول إلى مفاهيم حول الميزانية العامة وإعداد وإعتماد وتنفيذ الميزانية العمومية وإلى ماهية النفقات العمومية وردت هذه العناوين في شكل مباحث أما في الفصل الثاني تطرق إلى الرقابة المالية على النفقات العمومية حيث أعطى عموميات على الرقابة المالية من حيث المفهوم، أنواعها، مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية، وفي آخر هذا الفصل أشار إلى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية و في الفصل الثالث والذي يمثل الجانب التطبيقي حيث تناول دراسة حالة حول مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي. ومن خلال دراسته توصل إلى:

- تعتبر النفقات أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الإقتصادية والإجتماعية.
- لا يقصد بترشيد النفقات العامة ضاعطة عليها لكن يقصد الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات العمومية، ولا يتأثر ذلك إلا إذا إستطاعت الأجهزة الرقابية المالية بتقليل وحرص بقدر المستطاع من التبذير والإسراف في إستخدامها على صورة نفقات عامة.
- الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء والتجنب الوقوع فيها، هنا يأتي دور المراقب المالي في تدقيق والفحص الشامل على النفقات.
- تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمن تعددت فيه وسائل الإختلاس والنهب العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي مكلفة بمراقبتها.
- نقص الرابط بين المراقب المالي والأميرين بالصرف الرئيسين كالوزراء لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف الأموال، مما يؤدي بالمراقب المالي إلى مراقبة شرعية ونظامية النفقات، مع الإهتمام بالرقابة البعدية.
- تنفذ أي نفقة ما لم تؤشر على بطاقة الإلتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشيرة في أجال 10 أيام من تاريخ ايداع ملف النفقة و 20 يوم للملفات المعقدة.

صعوبات البحث:

- إعتزتنا عدة صعوبات أثناء القيام بهذه الدراسة من بينها :
- قلة المراجع في موضوع الرقابة القبلية على مستوى جامعتنا.
- عدم وجود متسع من الوقت للتطرق لموضوع الدراسة بشكل كافي.
- صعوبة إعطاء الوثائق التي تخضع للرقابة القبلية تخوف من إفشاء الأسرار المهنية.

تحديد إطار الدراسة:

قرنا في دراسة إجراءات الرقابة القبلية المطبقة من قبل الهيئات الرقابية على تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية، تسليط الضوء على رقابة المحاسب العمومي على نفقات ميزانية البلدية لبلدية بريان لسنة 2016 .

المنهج المتبع وأدوات الدراسة:

بهدف الدراسة المعمقة والتحليل الشامل لمختلف العناصر و الإجابة على التساؤلات و إشكالية البحث المتعلقة عن كيف تتم إجراءات الرقابة القبلية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفيما تكمن أهمية هذا النوع من الرقابة فإنه تم الإعتماد على المنهج الوصفي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة الحالة الذي يصور واقع رقابة المحاسب العمومي على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. أما فيما يخص الأدوات المستخدمة في البحث تم بالرجوع إلى المراجع بالعربية والقوانين و الوثائق لزيادة فهم واقع الرقابة القبلية على حسب التشريع الجزائري.

تقسيمات البحث:

في تناولنا لموضوع الرقابة القبلية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين حيث أشرنا:

في الفصل الأول عموميات عن الرقابة القبلية على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ميزانية المؤسسات العمومية و المبحث الثاني تطرقنا لرقابة القبلية على ميزانية المؤسسات العمومية

الفصل الثاني: دراسة حالة رقابة أمين خزينة بلدية على ميزانية بلدية بريان.



الفصل الأول

عموميات عن الرقابة القبليّة لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تمهيد

المبحث الأول: ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المطلب الثاني: مفهوم ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المطلب الثالث: المحاسبة التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المبحث الثاني: الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة السابقة.
- المطلب الثاني: المعايير والأسس التي تحكم الرقابة المالية.
- المطلب الثالث: هيئات المكلفة بالرقابة القبليّة.
- خلاصة الفصل.

تمهيد:

إن دور الدولة الحديثة يتلخص في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ، وهي أثناء سعيها لتحقيق هذه الأهداف تستخدم كافة ما أتيح لها من أساليب، من بين هذه الأساليب قيام الدولة بحرصها على تنوع مداخلها وتحديد خطة محكمة لتسيير نفقاتها، من أجل تحقيق المنفعة العامة لمواطنيها. ونظرا لاتساع رقعتها يصعب عليها الوصول إلى كافة مواطنيها، قامت الدولة بإنشاء مؤسسات عمومية لتسهر على تلبية متطلبات مواطنيها، وما دامت هذه الأخيرة مكلفة بتسيير المال العام للدولة، عملت هذه الأخيرة على وضع أجهزة رقابية تسهر على حماية المال العام من أي ضياع أو اختلاسات.

المبحث الأول: ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تمتلك أي مؤسسة في تسييرها ميزانية خاصة بها وللتعرف على الميزانية المؤسسات العمومية أكثر إرتأينا أن نتطرق إلى :

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1. تعريفها

هي ذلك المرفق العام (منظمة عامة) تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور ومن هنا جاز اعتبار كل من مرفق القضاء، الأمن، الدفاع وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور، ويتصف هذا المعنى بالشمولية والاطلاع حتى أن الدكتور أحمد محيو قال عنه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام¹، هذا من المعنى العضوي.

أما المعنى الوظيفي أو الموضوعي يقصد بالمرفق العام كل النشاط يباشره شخص عام يقصد إشباع حاجة عامة، ومن ثم تخرج عن نطاقه هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسات الخاصة كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط تحقيق الربح.

من خلال التعريف السابق يتضح أن للمرفق العام عناصر هي:

- المرفق العام تنشئه الدولة: ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفق عاما فتقدر إخضاعه للمرافق العامة بناء على قانون معين وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدته الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته، فكثيرا ما تعهد الإدارة إلى الأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها، وهو الوضع الذي يجسده نظام الامتياز أو الشركات المختلطة ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحدائه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا لكان قد ترك للأفراد، وفي هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصفا للمرفق العام باعتباره نشاطا بأنه أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة، ولعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.
- هدف المرفق هو تحقيق المصلحة العامة²: عرفنا سابقا أن المرفق العام مشروع يستهدف تحقيق مصلحة عامة وهذا العنصر هو أكثر العناصر إثارة للجدل من جانب الفقهاء ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية بل وحتى المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة. كما أن المصلحة العامة ليست حكرا على الإدارة، فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ما تتصل كذلك بالمصلحة العامة.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ص ص 148، 149.

² المرجع السابق، ص 151.

ولقد إقترح الفقه معيارا للخروج من هذه الإشكالية، فإذا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية الأولى من النشاط الذي يقوم به الشخص القانوني وتوفرت الأركان الأخرى يتكون المرفق العام أما إذا كانت المصلحة العامة تمثل غاية ثانوية لهذا النشاط فإن الوظيفة لا ترتقي إلى منزلة المرفق العام.

ويتربط على تميز المرفق بهذا الوصف أن كل مرفق عام ينبغي أن يخضع إلى مبدأ المجانية، ولا يقصد بذلك عدم وجود مقابل بل القصد أن فرض مقابل ما ليس هو الغاية المقصودة من خلال القيام بالنشاط أي أن المجانية لا تفيد هنا انعدام المقابل إنعداماً تاماً بل تفيد فقط أنه ليس من الضروري أن يكون المقابل مساوياً للتكلفة المالية للمرفق العام.

■ خضوع المرفق لسلطة الدولة: سبق الإشارة أنه ليس كل مشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام يعد مرفقاً عاماً، لأن هناك من المشروعات الخاصة ما يعمل على تحقيق النفع العام كالمدراس والجامعات الخاصة والجمعيات. ومن هنا يتعين أن يتصف المرفق العام بصفة أخرى تميزه عن غيره وهي خضوعه للدولة، وهو ما يترتب عليه أن لهذه الأخيرة وهيئتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو من حيث نشاطه، فالدولة هي من تنشئ المرفق، وهي من تحدد له نشاطه وقواعد تسييره وعلاقته بجمهور المتفاعلين ومن حيث بيان سبل الانتفاع ورسومه، الدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه، وتعيين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص.

■ خضوع المرفق لنظام قانوني متميز: إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة وأنشأته الدولة وتولت هي إدارته مباشرة أو عهدت به إلى أحد الأفراد أو الشركات إنما يحكمه نظاماً قانونياً خاصاً، وما أجمع عليه الفقهاء أن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر، حسب طبيعته غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم المرافق جميعاً. ويجدر التنبيه أن بعض الفقهاء اعتبروا خضوع المرفق لنظام قانوني متميز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفقاً عاماً فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتباره عنصراً من عناصر المرفق العام. كما يمكن تعريفها:

بأنها المؤسسات العمومية التي تتولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري¹.

المؤسسات العمومية هي الخدمات العامة التي يؤديها الحكام للجمهور.

إن المؤسسات العمومية في بدايات ظهورها كان لها الطابع الإداري، والذي تزامن مع دور الدولة ومن هنا كان التعريف الكلاسيكي للمؤسسات العمومية بأنها " مرفق عام إداري خاضع لإدارة وإشراف السلطة العامة بغية تحقيق النفع العام".

¹ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 46.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يمكن القول أن المؤسسة العمومية هي الجهاز الإداري الذي يمارس فيه جزء من أنشطة الدولة المختلفة كما أنه يقصد بالمؤسسات العمومية الإدارية المؤسسات التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وظيفتها الإدارية المتمثلة أساسا في النشاط التقليدي للدولة في مجالات التعليم، الصحة... المؤسسة العمومية الإدارية هي كل مؤسسة غير صناعية وتجارية¹.

وتخضع المؤسسات العمومية الإدارية من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري فعمالها يعتبرون موظفين عموميين وأموالها أموالا عامة، وتصرفاتها أعمالا إدارية، وقراراتها تعد قرارات إدارية، وعقودها عقود إدارية، وبمعنى آخر تتمتع المؤسسات العمومية الإدارية باستخدام إمتيازات السلطة العامة لتحقيق أهدافها، إلا أنها قد تخضع في بعض الأحيان إستثناءا لأحكام القانون الخاص، وذلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المؤسسات العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

حسب المادة الأولى من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص²:

«يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري... إلخ» من محتوى هذه المادة، نستخلص أن المؤسسة العمومية هي كل المؤسسات التي تستعمل نظام المحاسبة العمومية في تسييرها المالي ويكون غرضها غير ربحي وحددها القانون 90-21

في المؤسسات التالية على سبيل الحصر:

- ✓ الدولة.
- ✓ مجلس الدستوري.
- ✓ مجلس المحاسبة.
- ✓ الميزانيات الملحقة.
- ✓ الجماعات الإقليمية.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وبالتالي المؤسسات غير المذكورة تعتبر غير معنية بهذا القانون إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك فكل المستشفيات العمومية والجماعات هي مؤسسات صحية وتعليمية حسب المادة المذكورة أعلاه حيث أن لهذه المؤسسات أهمية كبيرة على المستوى السياسي والاجتماعي، وهنا يسجل كنقطة ضعف على القانون 90-21 في التعريف للمؤسسات التي تطبق فيها المحاسبة العمومية.

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 210.

² المادة الأولى من قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35، 1131.

2. تسيير المؤسسات العمومية

يتم تسييرها بواسطة جهازين الأول تداولي والآخر تنفيذي:

أ- **الجهاز التداولي**: يتمثل في جهاز مجلس الإدارة ويتكون غالبا من ممثلين عن السلطة الوصية الإدارة المعنية بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، بالإضافة إلى الخبراء وممثلي الجمعيات وتمثل مهام مجلس الإدارة الذي يعقد جلساته مرتين في السنة بالإضافة إلى مكانية استدعاء أطرافه لجلسات إستثنائية بواسطة المدير.

○ المصادقة على برنامج العمل السنوي.

○ المصادقة على الميزانية الخاصة بالمؤسسة.

○ النظر في المسائل التي تعرض ضمن جدول الأعمال.

○ تسيير الممتلكات والموجودات المملوكة للمؤسسة.

ب- **الجهاز التنفيذي**: ويتمثل في الجهاز المسير الأعلى للمؤسسة ويسمى عادة (المدير، أو المدير العام، أو الرئيس المدير العام PDG) ويعبر الجهاز التنفيذي ويسهر على تنفيذ مداورات مجلس الإدارة أساسا.

بالإضافة إلى¹:

○ تمثيل المؤسسات العمومية أمام العدالة ومختلف الهيئات الأخرى.

○ التسيير العادي واليومي.

○ إعداد جدول الأعمال للمصادقة عليه.

○ تحضير الميزانية الخاصة بمؤسسته.

○ ممارسة مهام الأمر بالصرف.

○ إبرام العقود والصفقات.

○ ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين وتسييرهم.

المطلب الثاني: مفهوم ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1. تعريفها

إن مفهوم الميزانية هو نفسه سواء يقصد بها ميزانية الدولة أو الهيئات العمومية أو ميزانية الجماعات المحلية.

ويمكن ذكر التعاريف التالية:

«توقع وإحجازة للنفقات العامة وللإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة»²

¹ يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص ص

89، 90.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ص ص 87، 88.

كما يمكن تعريفها من الناحية الشكلية بأنها:

«Est l'acte par lequel sont prévues et autorisées les recettes et les dépenses des organismes publics».

من الناحية المادية بأنها:

«Est l'ensemble des dépenses et recettes autorisées et réalisées pour une année».

✓ الميزانية بشكل عام هي الوثيقة التي تحتوي على بيان تعادلي مقارن لنفقات وإيرادات هيئة عامة خلال فترة مقبلة تقدر عادة بسنة¹.

✓ عرفها المشرع الجزائري على أنها تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

✓ هي وثيقة محاسبية وقانونية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات والإيرادات العامة لفترة مقبلة والتي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الإداري الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

2. عناصرها

وبناء عليه فإن مفهوم الميزانية العامة إنما تقوم على مجموعة من الأركان والعناصر تتمثل في ما يلي:

✓ الميزانية العامة تقدير أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث أنها بيان مفصل عن النفقات العامة بما يقابلها من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصر التوقع.

✓ الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجزئها السلطة التشريعية بموجب قانون.

✓ تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة³.

3. مبادئ الميزانية العامة

يعين على السلطة التنفيذية، وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة وتتمثل في:

1.3 مبدأ وحدة الموازنة

ويقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية كما وافقت عليها السلطة التشريعية ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى هي عدم تخصيص الإيرادات

¹ محمد إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 83.

² المادة رقم 06 من القانون 17/84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404هـ الموافق لـ 17/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، جريدة الرسمية رقم 26، الجزائر .

³ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 88.

أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة، ولقد أكدته المادة 3 من قانون 84-17 المتعلق بقانون المالية وقانون 90-21 قانون محاسبة عمومية.

وهناك إستثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية من بينها:

- الميزانيات الملحقة: إذ تجيز المادة 44 من قانون 84-17 المتعلق بقانون المالية اللجوء إلى الميزانيات الملحقة لكن بنفس القواعد المقررة لإقرار الميزانية موافقة البرلمان.
- الميزانيات غير العادية (الاستثنائية): لمواجهة النفقات المرتبطة بظروف استثنائية والميزانية الاستثنائية غالبا ما تمول بمصادر استثنائية كالقروض.
- الميزانية المستقلة: إذ أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالإستقلال الإداري سواء كانت تجارية أم إدارية أم إقليمية إذ أن الإستقلال الإداري لتلك الأشخاص لا فائدة منه إذ لم يتوج باستقلال مالي بإعداد ميزانيتها وتحديد نفقاتها دون اشراف من قبل وزير المالية وإن المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها ومدخلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون المنظم لهذه الهيئات وهذه الهيئات تتحمل العجز في الميزانية دون أن يؤثر ذلك على ميزانية الدولة¹.
- حسابات الخزينة: تتمثل وظيفة الخزينة في جمع إيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية والتنسيق بين هاتين العمليتين غير أن التنسيق ليس أمرا سهلا ذلك أن الخزينة قد تحصل على مبالغ نقدية لا يمكن إعتبارها إيرادات وتقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض الموظفين أموالا لإنجاز سكنات أو شراء سيارات على أن يتم إرجاعها على دفعات أو أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم بسعر أعلى وهذه العمليات لا يمكن إعتبارها إيرادات ولا نفقات.

2.3 مبدأ سنوية الميزانية

تعد الموازنة العامة لفترة زمنية مقبلة وقد جرى العرف في معظم الدول على أن تكون هذه الفترة سنة كاملة، وذلك للأسباب التالية:

- أن السنة تعطي جميع العوامل الموسمية التي تؤثر على الإنفاق العام وعلى الإيرادات العامة.
- تتيح إجراء مقارنة الإيرادات والنفقات العامة بين سنة وأخرى وتحديد اتجاهاتها ومدلولاتها مما يساعد على رسم سياسات الدولة التخطيطية والاقتصادية والمالية وغيرها.
- إن عملية تحضير الموازنة العامة ومناقشتها واعتمادها يتطلب وقتا وجهدا ليس من السهل أن يتكرر في فترات تقل عن سنة.

¹ دنيدي يحي، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 74.

○ صعوبة إعداد تقديرات دقيقة للنفقات والإيرادات في حال إعداد الموازنة العامة تزيد عن السنة لبعد الفترة الزمنية بين التقديرات وتحققها.

3.3 مبدأ شمولية الموازنة

يعني هذا المبدأ أن تكون الموازنة شاملة لجميع نفقاتها وإيراداتها دون إنقاص أو إقتطاع وأهم مميزات هذا المبدأ: - بيان حقيقة الأوضاع المالية للدولة مما يساعد أجهزة الرقابة على تحقيق رقابتها على النفقات العامة¹، ويتعارض هذا المبدأ مع بعض القواعد وهي:

أ. عدم تخفيض الإيرادات والنفقات: «التعديل النسبي بالزيادة أو النقصان» إذا طبقنا هذا المبدأ يجب تسجيل الإيرادات والنفقات بقيمتها الإجمالية ضمن الميزانية من الضرائب ونفقات التخلص من الطرق القديمة في حسابات الميزانية للحصول على دخل إضافي، في هذه الحالة يمكن اللجوء إلى المصادر التمويلية الأخرى كالقروض لتمثيل دخل إضافي للميزانية.

ب. قاعدة عدم الرصد: تمنع تغطية بعض أوجه الأنفاق عن طريق بعض الإيرادات أو العكس مما يخلق نوعاً من عدم المساواة لصالح بعض الجهات العمومية، فالهيئات المستفيدة من الإيرادات التي رصدت لحسابها يمكنها بسهولة الإلتجاء للقروض لزيادة مواردها كما يمنحها نوعاً من الإستقلال وأفضلية بالنسبة للسلطات القائمة على تنفيذ الميزانية.

وهذه القاعدة طبقت في فرنسا واستعملت كسلاح للحكومة للوقوف ضد البرلمان مثال ذلك زيادة الضريبة المقررة لنفقات عامة كرسوم المشروبات لتغطية نفقات الصحة.

ويترتب على مبدأ عمومية الضريبة وفرة الحصيلة بسرائها على جميع المواطنين، حسب ما يتوفر لديهم من عناصر الإخضاع، بحيث يصعب إرجاء أدائها أو التهرب منها أو تجنبها، كما يتعذر نقل عبئها بصورة تؤدي إلى إنحرافها عن بلوغ أهدافها فضلاً عن ضرورة توافر إنخفاض حساسية الممولين تجاه الضريبة وضالة شعورهم بعبئها، الأمر الذي يمكن تحقيقه إلا باعتدال أسعارها وإستقرار الأحكام المنظمة لها وبساطة ويسر الإجراءات الإدارية المتعلقة بالربط والتحصيل².

4.3 مبدأ التوازن

يقصد بمبدأ توازن الميزانية أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وتأسيساً على ذلك فلا تعتبر الميزانية المحققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية³.

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 281.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 96.

³ المرجع السابق، ص 97.

4. تقسيمات الميزانية العامة

تقسم الميزانية العامة إلى:

1.4 ميزانية التسيير: وهي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهام الجارية وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تتضمن إستمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

حسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات التسيير تقسم إلى أربعة أبواب وهي:

أ- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات: يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء:

✓ الدين قابل للاستهلاك (إقراض الدولة).

✓ الدين الداخلي، ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة).

✓ الدين الخارجي.

✓ ضمانات (من أجل القروض والتسيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).

✓ نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتجات مختلفة).

ب- تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري... إلخ وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ت- النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي:

✓ المستخدمين: مرتبات العمل، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية.

✓ معدات تسيير المصالح.

✓ أشغال الصيانة.

✓ إعانات التسيير.

✓ نفقات مختلفة.

ث- التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والإقتصادي وعمليات التضامن وتضم:

✓ التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).

✓ النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).

✓ النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).

- ✓ النشاط الإقتصادي (إعانات إقتصادية).
- ✓ إسهامات إقتصادية (إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).
- ✓ النشاط الإجتماعي (المساعدات والتضامن).
- ✓ إسهامات إجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات... إلخ¹)

2.4 نفقات التجهيز: نفقات التجهيز هي نفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية وهي الإستثمارات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والإداري في المجال الاقتصادي تستخدم أساسا في الفلاحة والري، ولإنجاز المنشآت القاعدية في المجال الإداري والتربوي والإجتماعي والثقافي. وفي المجال الإجتماعي أصبح السكن يشكل مشكلا خطيرا إضطرت الدولة للتدخل للتخفيف من حدته وذلك بدعم المواطنين ماليا لتمكينهم الحصول على سكن لائق، وترصد الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن نفقات التجهيز، كما ترصد ضمن نفس الميزانية الإعتمادات المخصصة لتمويل مخططات البلدية للتنمية. وفي إطار العمليات برأس المال التي تقوم بها الدولة تقيد ضمن هذه الميزانية تخصيصات مالية لفائدة مختلف الحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة لتحقيق بعض المهام الضرورية، ومثال ذلك صندوق تطوير مناطق الجنوب، وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، والصندوق الوطني لتهيئة الإقليم والصندوق الخاص للتضامن الوطني، والصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات وصندوق حماية البيئة وإزالة التلوث وصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، وصندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الساحلية².

5. دورة الموازنة العامة

تمر عملية الموازنة في دورة مستمرة تتضمن مراحل يتداخل فيها كل من الماضي والمستقبل بالحاضر خلال السنة المالية وتتعاقد وتتكرر عاما بعد عام لكل مرحلة منها خصائصها ومشاكلها ومتطلباتها وبذلك يمكن تقسيم دورة الموازنة العامة إلى أربعة مراحل متميزة تبدأ بمرحلة التحضير والإعداد ثم الاعتماد (الإقرار) من السلطة التشريعية، ثم مرحلة تنفيذ الموازنة العامة ومن ثم مرحلة الرابعة ترافق التنفيذ في مرحلة الرقابة والمراجعة: وإذا ما توافرت هذه المراحل بمسمياتها وتعاقدتها الزمني، في جميع أنظمة الموازنات العامة، في مختلف الدول، فإن توزيع المسؤوليات والسلطات المتعلقة بكل مرحلة من المراحل تختلف من دولة إلى أخرى، ويتوقف هذا التوزيع للمسؤوليات ونظام الموازنة العامة في كل دولة على النظام السياسي السائد، ونوع الدستور القائم وطريقة الحكم، محلي أو مركزي أو إتحادي المعمول بها، فقد ترك الإعداد والتنفيذ للسلطة التنفيذية، بينما إنفردت

¹ معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، ص ص 14-16.

² يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 65.

السلطة التشريعية ممثلة بالجلس النيابي، بحقها في الإجازة والإعتماد، وشاركت في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة تحت ضغط الأوضاع المالية والاقتصادية، وانعكاساتها الفنية على الموازنة العامة.

1.5. مرحلة التحضير والإعداد

تثير مرحلة التحضير والإعداد العديد من المشاكل، ذات الجوانب السياسية والاقتصادية والمالية ويرتبط بعضها بتحديد السلطة المختصة بالتحضير والإعداد، ويدور الآخر منها حول الأساليب الفنية المتبعة في تقدير كل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

■ **السلطة المختصة وإعداد الميزانية:** تعتبر مرحلة التحضير والإعداد المرحلة الأولى في دورة الموازنة العامة، ومن المتفق عليه أن عملية تحضير وإعداد الموازنة العامة هي عملية إدارية بحثية تختص بها السلطة التنفيذية في جميع الدول، على إختلاف أنظمتها وهيكلها الاقتصادية والسياسية، حيث تقع على السلطة التنفيذية مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، ومن حق الحكومة أن تضع من السياسات والبرامج ما تراه في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة كفيلا بتحقيق هذه الأهداف وأن تطالب الحكومة بكل ما تراه ضروريا لتنفيذ برامجها وسياساتها والقيام بوظائفها، ولما كانت الموازنة العامة الترجمة المالية والفنية لتلك البرامج والسياسات، فإن من حق السلطة التنفيذية أن تقوم بإعداد والتحضير للموازنة العامة¹.

■ **الإجراءات المتبعة بصدد تحضير الميزانية:** إن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات، وما تتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها، وتقوم كافة الهيئات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها وتقوم هذه الأخيرة بمراجعتها وتنقيحها ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهرية التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع متكامل لميزانية الدولة، حيث يرفع مع الوثائق المالية إلى السلطة التشريعية للإطلاع عليه وإعتماده.

بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية تقوم هذه الأخيرة بإضافة تقديرات نفقاتها أي نفقات وزارة المالية وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها وتتولى المديرية العامة للميزانية بالوزارة جمع كافة التقديرات المشار إليها، وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إذا اقتضى الأمر، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى المديرية العامة للميزانية بالنسبة للنفقات العامة والمديرية العامة للضرائب بالنسبة للإيرادات العامة (حالة الجزائر) بالوزارة مرفقا به مذكرة تفسيرية أو غرض للأسباب²، ففي الجزائر يعتمد في إعداد مشروع الميزانية من طرف وزارة المالية على جملة من المعطيات والتوجيهات :

¹ خالد شحادة الخطيب، . أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص ص 297، 298.

² محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، طبعة الثالثة، مزبدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 352، 353.

✓ توجيهات المخطط السنوي: الذي يستند على الأهداف العامة المراد إنجازها في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية كما هي واردة في قانون كل مخطط سنوي.

✓ توقعات مختلف القطاعات: تقوم مختلف الوزارات والقطاعات باقتراح توقعات سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات الخاصة بها على الممارسات خلال ميزانية السنة ما قبل الأخيرة.

وبالتفسير المخالف المادة 120 من الدستور، فإن الحكومة ملزمة بإيداع مشروع المالية لدى البرلمان قبل منتصف شهر أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذه¹.

■ **تقنيات تقدير النفقات والإيرادات:** لقد اختلفت الطرق والأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات العامة الواردة في الميزانية، وإن الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هي أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق:

أولاً: تقدير النفقات

يتم إعداد تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة، حيث أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم النفقات السابقة مضافاً إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.

ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

أ. **الإعتمادات المحددة والاعتمادات التقديرية:** نعي بالإعتمادات المحددة تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في إعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مما يعني عدم تجاوزها لإعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

أما الإعتمادات التقديرية ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أي موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.

ب. **إعتمادات البرامج:** هذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين:

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص 101.

✓ إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات وتسمى هذه الطريقة بطريقة إتمادات الربط¹.

✓ أما الطريقة الثانية فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الإتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرنامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الإتمادات الخاصة بها وتسمى هذه الطريقة بطريقة إتمادات البرامج.

ثانيا: تقدير الإيرادات

أما بالنسبة لتقدير الإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المالية المقبلة فالمشكلة أكثر صعوبة وأشد تعقيدا، إذ يقتضي الأمر هنا التنبؤ بكافة المتغيرات الاقتصادية تمهيدا لتحديد الأوعية الضريبية المختلفة للفترة المقبلة، ومن أشهر الطرق المستخدمة في هذا المجال طرق التقدير الآلي وطرق التقدير المباشر.

1. طرق التقدير الآلي: تهدف أساسا إلى التوصل لوضع قواعد ثابتة لتقدير الإيرادات تجنباً للإجهادات الشخصية، ومن طرق التقدير الآلي:

○ **طريقة السنة قبل الأخيرة:** وفيها يتم تقدير الإيرادات للميزانية الجديدة على أساس الإيرادات الفعلية المدرجة في الحساب الختامي لآخر سنة مالية منتهية (وهي عادة السنة قبل الأخير) ولا ينبغي تعديل هذه الأرقام إلا إذا دعت الضرورة، فإذا كان سعر الضريبة مثلا قد تغير روعي ذلك عند تقدير حصيلتها لمشروع الميزانية الجديدة.

○ **طريقة الزيادة أو النقص النسبي:** وهي تقضي بأن يدرج في مشروع الميزانية الجديدة أرقام الإيرادات وفق آخر سنة مالية منتهية بعد زيادتها بمعدل معين (20% مثلا) إذا كان من المتوقع ازدياد النشاط الاقتصادي، أو بعد تخفيضها بمعدل معين إذا كان هبوط النشاط الاقتصادي هو الأكثر توقعا.

○ **طريقة المتوسطات:** وفيها يتم تقدير الإيرادات للميزانية الجديدة على أساس متوسط الإيرادات الفعلية للثلاثة أو خمسة سنوات المالية السابقة².

○ **طريقة التقدير المباشر:** يستعين المسؤولون من إعداد الموازنة العامة، بمقتضى هذه الطريقة، بجمع البيانات والمعلومات التي يستطيعون الحصول عليها، لتحديد الإيرادات العامة المتوقعة للعام القادم، ويستخدمون أدوات التحليل الحديثة المختلفة في الرياضيات والإحصاء لإعطاء فكرة واضحة عن الفترة السابقة، والمرحلة التي يمر

¹ محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 359، 360.

² حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص ص 475، 476.

بها الاقتصاد والتنبؤ بطريقة أكثر دقة وموضوعية بالمتغيرات المالية والاقتصادية المختلفة، وبجربة كبيرة مما يسمح بالوصول إلى التقديرات الأقرب إلى الواقع¹.

2.5 مرحلة اعتماد الميزانية

بعد إعدادها من طرف السلطة التنفيذية يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) بغرض إعماله تطبيقا لقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ، وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:

أولا: المناقشة

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقانون وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالتها إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط.

✓ تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية) وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها وإقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور.

✓ يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الإلتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات².

ثانيا: التعديل

تختلف سلطة البرلمان في تعديل قانون الميزانية من بلد لآخر، ففي فرنسا مثلا يقيد دستورها لعام 1958 من حق البرلمان في تعديل مشروع الميزانية الذي تقدمه الحكومة لأن ذلك من شأنه الإنقاص من الإيرادات وزيادة النفقات، ذلك لأن الميزانية تمثل كلا متجانسا، وأن إطلاق التعديلات قد يضر بالمصلحة العامة. وفي الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم بإقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التقييد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي: « لا يقبل إقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها».

¹ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 305.

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص ص 101، 102.

ثالثا: التصويت¹

تحول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة، كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على قانون ميزانية الدولة حسب المادة 120 من الدستور، خلافا لبعض الأنظمة التي تحول للبرلمان التصويت على الميزانية بابا بابا فإن المادة 70 من قانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا ومادة مادة والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على الميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة إحتراما لمبدأ السنوية.

كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الإختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حينما نص في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد مسبقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر"، كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي) حينما نص في مادته 69 إلى ما يلي: " في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتمدة".

1. يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية.

- ✓ بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- ✓ بالنسبة لنفقات التسيير في حدود $\frac{1}{12}$ من مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاث أشهر.
- ✓ بالنسبة لإعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع إعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

2. يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقه والحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

3.5 مرحلة التنفيذ

بعد إنتهاء السلطة التشريعية من إعتماد الموازنة العامة يتم إقرارها ونشرها قبل أن تصبح صالحة للتنفيذ، وتتولى السلطة التنفيذية بكافة أجهزتها الإدارية مسؤولية تنفيذ الموازنة كما إعتمدها السلطة التشريعية، حيث تقوم بتحصيل الإيرادات المقدره وإنفاق الإعتمادات المقررة، فتتولى مختلف الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، مرجع سبق ذكره، ص ص 103، 105.

تنفيذ البرامج المقررة وتقديم الخدمات التي تقع في نطاق أعمالها مع مراعاة تحقيق الكفاءة الفنية في التنفيذ وإنخفاض تكاليفه وعدم تعدي حدود الإعتمادات المخصصة لها¹.

كما تتولى المصالح المعنية بتحصيل الضرائب والإيرادات المقررة باذلة كل إمكانياتها في سبيل منع التهرب الضريبي وإنخفاض تكاليف الجباية، ولا تقتصر مهمة تنفيذ الميزانية على مجرد تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات التي أدرجت في الميزانية العامة بل عليها أن تتبع آثارها هذه العمليات على الاقتصاد القومي، ولما كانت عمليات التقدير والتنبؤ قد سادت مرحلة تحضير الميزانية، فإن على مرحلة التنفيذ أن تواجه كافة النتائج التي تترتب على مقارنة التقديرات بالواقع، وتختلف طريقة المواجهة هنا تبعا لنوع الاختلافات الناشئة فقد تكون هذه الاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية في جانب الإيرادات وقد تكون في جانب النفقات.

وبالنسبة لجانب الإيرادات فقد تنشأ اختلافات في عديد من أنواع الإيرادات بحيث تعوض أخطاء التقدير ببعضها البعض، بمعنى أن الأخطاء بالزيادة تلغى الأخطاء بالنقصان، ولا يترتب على ذلك تعويض لعمليات التحويل المطلوبة، وقد يزيد المجموع الإجمالي لجانب الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة، فيتم التصرف في هذه الزيادة الإجمالية تبعا للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة على حدة.

أما إذا تترتب على أخطاء التقدير أن إنخفاض مجموع جانب الإيرادات الفعلية (بما في ذلك عمليات الإقتراض) عن الإيرادات المقدرة، وبالتالي عن المبالغ اللازمة لتمويل الإنفاق العام المعتمد، فإن على الحكومة في هذه الحالة، وفقا للنظم واللوائح المتبعة، أن تفرض ضرائب جديدة أو تزيد في سعر الضرائب القائمة أو تسحب من المال الاحتياطي أو تلجأ للإقتراض العام².

ومن هنا فإن عمليات تنفيذ الميزانية تتمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات.

1.3.5 عملية تحصيل الإيرادات: تتولى الإدارات الحكومية المختلفة عملية تحصيل الإيرادات العامة وتتبع

في ذلك الخطوات التالية:

❖ لا تجبى بعض الإيرادات العامة كالضرائب إلا عند تحقيق الواقعة المنشئة للإيراد كتحقق الدخل لضريبة

الدخل أو عبور السلعة الحدود بالنسبة للضرائب الجمركية³.

وقد كفل المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن بإعطاء الحكومة حق إمتياز على أموال

المدين عن سائر الدائنين، كما أعطاهم الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها، كما ميز حق الدولة

في تحصيل دين الضريبة بتقديره أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها فيتم الدفع أولا ثم التظلم فيما بعد⁴.

¹ سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة (مدخل تحليلي معاصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 642.

² حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 481، 482.

³ سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، طبعة أولى، دار حلة، عمان، 2011، ص 213.

⁴ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 382.

❖ يجب مراعاة مواعيد التحصيل وطريقة التحصيل في الأحوال التي ينص عليها القانون إن تنفيذ كل الإيرادات يستلزم عمليتين، الأولى إدارية تتضمن التحقق من قيام الواقعة المنشئة للإيراد وتحديد مقدارها والثانية محاسبية أي جباية المبلغ المحدد.

2.3.5 عمليات النفقات: إن إجازة السلطة التشريعية لإ اعتمادات النفقات لا يعني إلتزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الإعتمادات، ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعدها بأي حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة، وفقا للإجراءات السالف بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك، وبمعنى آخر فإن الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة بل تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذ تدع الحاجة إلى ذلك.

ولضمان عدم إساءة إستعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات وهي:

خطوة الأولى: عقد النفقة (الإرتباط بالصرف)

يقصد بعقد النفقة الواقعة التي تولد التزاما في ذمة الدولة لشخص ما مثل القرار الخاص بتعيين موظف أو شراء بعض المواد والتعاقد مع المقاولين ولعقد النفقة شرطين يجب توفرهما هما:

الشرط الأول: وجود إعتقاد لهذه النفقة منصوص عليه في الموازنة، وأن تكون هذه النفقة في حدوده وإذا قامت الجهات المسؤولة بعقد نفقة لا إعتقاد لها ففي هذه الحالة العقد صحيح ولكن لا تنفذ النفقة إلا بعد إيجاد الإعتقاد الكافي لها، على أساس أن الموظف الذي تجاوز حدود صلاحياته أعماله لا تعد باطلة بل تكون ذات قيمة قانونية لأفراد ذوي النية الحسنة حيث لا يفترض في من يتعامل مع الدولة أن يكون على علم تام بالإعتمادات المالية المخصصة لهذا الإنفاق أو ذاك.

الشرط الثاني: يجب أن يتم عقد النفقة من الجهة الإدارية ذات الإختصاص أي من قبل الموظف المختص، فإذا ما تم تعيين شخص من قبل موظف لا يملك صلاحية التعيين فإن هذا الشخص لا يستحق الراتب وإن قام بالعمل المسند إليه لأن تعيينه غير مشروع.¹

خطوة الثانية: تحديد النفقة

بعد ما يتم الإرتباط بالنفقة تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الإعتماد المقرر في الميزانية، مع ضرورة التأكد من أن شخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يمكن اجراء المقاصة بين الدينين.²

¹ سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، 2011 ص 215.

² سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 383.

ومن القواعد المالية المقررة أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال إذ يتعين على دائن الدولة أن ينتهي أعماله أولاً التي تسببت في دائنيته قبل أن تدفع له الدولة المبالغ المديونة بها نتيجة هذه الأعمال حتى يتسنى لها تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

خطوة الثالثة: الأمر بالدفع

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة، ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.¹

خطوة الرابعة: الدفع (الصرف)

يقصد بها إجراءات دفع مبلغ النفقة إلى مستحقيها، فإذا ما دفع مبلغ النفقة فإن عملية تنفيذ النفقة تكون قد إنتهت ويتولى أمر هذه العملية المحاسب، ولا يقوم المحاسب بعملية الدفع إلا بعد تدقيق النفقة، لذلك فإن المحاسب يقوم بمهمتين هما التدقيق وأمانة الصندوق، فالمحاسب لا ينفذ عملية الصرف إلا بعد التأكد من قانونية مستند الصرف وعليه أن يمتنع عن صرف النفقة إن كانت فيها مخالفة قانونية وإلا أصبح مسؤولاً عنها.²

المطلب الثالث: المحاسبة التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى قانون المحاسبة العمومية، وذلك بناء على قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص المادة الأولى منه على أنه: يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات هذا القانون إلتزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا

مسؤولياتهم، وتطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.³

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 383.

² سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

³ الفقرة الأولى، الثانية من المادة الأولى للقانون 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35، 1131.

أولاً: تعريف المحاسبة العمومية

يمكن إعطاء بعض تعاريف المحاسبة العمومية كما يلي:

التعريف الأول:

❖ التعريف القانوني

" هي مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة"¹

هذا التعريف الذي يعد تقليدياً، مستوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862، والذي ظل طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور المرسوم 29 ديسمبر 1962 أهم نص تنظيمي للمحاسبة العمومية في فرنسا فالنقود العامة، التي يعد تسييرها بمثابة مادة المحاسبة العمومية نفسها، عرفها مرسوم 31 ماي 1862 بأنها " نقود الدولة والمحافظات، والبلديات والمؤسسات العمومية...." هذا التعريف أصبح الآن بعيداً عن الواقع بفعل التطور الحاصل في نطاق إنطباق المحاسبة العمومية، فعبارة النقود العامة، وعلى الرغم من التوسع في مدلولها لتشمل كل الأموال ذات الطابع النقدي fonds (أي كل وسائل الدفع التي لها سعر قانوني وقوة إبرائية)، وقيم المحفظة (أي كل سندات الحقوق والديون المتحولة آجلاً إلى تحصيلات ومدفوعات)، فإنها تستثني الأموال غير النقدية (عقارات، منقولات....) التي أصبحت ضمن مجال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.

كما أن الأموال والقيم التي يخضع تسييرها لقواعد المحاسبة العمومية لم يعد يشترط فيها أن تكون ملكاً للهيئات العمومية، فالأموال الخاصة التي يعهد بها إلى هذه الهيئات (ودائع، كفالات....)، تصبح خاضعة لنفس القواعد وتسمى بالأموال الخاصة المنظمة.

❖ التعريف التقني للمحاسبة العمومية:

" هي مجموعة القواعد الخاصة بعرض الحسابات العمومية"، يعتبر هذا التعريف جدياً ضيقاً، حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية، مع أن مجالها يشمل، إضافة إلى ذلك العمليات المالية للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، والتزامات ومسؤوليات هؤلاء.... إلخ.

❖ التعريف الإداري للمحاسبة العمومية:

" هي قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين".
إن إضافة عنصر " تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين" إلى سابقه هو الذي جعل هذا التعريف يسمى بالإداري، لكنه يبقى محدوداً، لأنه يستثني الأمرين بالصرف، وكذا الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن مجال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية².

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، طبعة ثانية منقحة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2003، ص ص 6، 7.

² المرجع السابق، ص 08.

التعريف الثاني:

هي مجموعة المبادئ والأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وإنما تسعى لخدمة المواطنين والمجتمع وتتضمن تقديم التقارير الدورية عن صرف وتحصيل الموارد الحكومية التنفيذية والتشريعية وبذلك فهي تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والرقابة على أموال الدولة¹.

التعريف الثالث:

المحاسبة العمومية هي المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وقياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية في وحدات الجهاز الحكومي ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في إتخاذ القرارات وتوصيلها إلى الجهات ذوات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ والقواعد الخاصة بذلك².

ثانيا: أهداف المحاسبة العمومية

تتمثل أهم أهداف التي تسعى المحاسبة العمومية إلى:

1. توفير المعلومات اللازمة للمسألة

ويقصد بالمسألة إلتزام بتقديم التفسيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة الحكومية إلى السلطة التشريعية أو أي جهاز تنفيذي أو قضائي له الحق أو المبرر في طلب ذلك³.

2. حماية الأموال العمومية

كانت حماية الأموال العمومية ولازالت تمثل هدفا رئيسيا، بل غاية جوهرية بالنسبة لنظام المحاسبة العمومية، فهذا النظام، ومنذ بداية تشكله خلال القرن الثالث عشر (في فرنسا خاصة) قد إرتكز على مفهوم الأموال العامة، وبالتالي فإن مبرر وجوده وإستمراره (على الرغم من تعقده وثقله بالنسبة للبعض) ظل مرتبطا باستجابته إلى الحرص على حماية هذه الأموال، من كل ما يمكن أن تتعرض له من أشكال التلاعب، أو ما يمس بسلامة إستخدامها، وهكذا فإن قواعد المحاسبة العمومية الأولية المتعلقة بوحدة الصندوق وتبرير العمليات المتصلة به، من قبض ودفع للأموال، وتغيرات الرصيد وتسجيلها ورقابتها كانت توفر أفضل الضمانات في مجال إستخدام الأموال العمومية وحفظها.

¹ محمد الهور، أساسيات المحاسبة الحكومية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص 07.

² إسماعيل حسين أحمدو، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 35.

³ المرجع السابق، ص 37.

3. ضمان إحترام ترخيصات الميزانية

المعلوم أن ميزانية الهيئات العمومية تعد الوثيقة الأساسية التي تقدر إيرادات ونفقات هذه الهيئات للسنة المالية وترخيص لها، على التوالي بتحصيلها و صرفها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وإذا كانت المسائل المتعلقة بكيفيات وإجراءات تحضير الميزانية وتقديمها لهيئة المداولة المعنية للتصويت والمصادقة عليها تدخل ضمن المجال الواسع للمالية العامة، فإن الدور الحاسم للمحاسبة العمومية ينصب على تنفيذها ورقابة العمليات المتصلة بذلك، فإجراء هذا التنفيذ في إطار القواعد والتقنيات المحاسبية المعمول بها هو الذي يضمن إحترام الترخيصات الميزانية.

ويتم التأكد بصفة عامة من بلوغ هذا الهدف عن طريق المقارنة (من طرف هيئات المداولة نفسها أو من طرف هيئات الرقابة) بين عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات المبينة في حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين من جهة، وترخيصات الميزانية الموافقة لها من جهة أخرى¹.

4. توفير المعلومات اللازمة لإعداد الحسابات الوطنية:

يجب أن يوفر نظام المحاسبة العمومية المعلومات المعدة والمجهزة طبقاً للمفاهيم والتعاريف والتبويبات المستخدمة في الحسابات القومية وتزيد أهمية هذا الهدف مع إزدياد الإتجاه إلى توطيد العلاقة إلى درجة الدمج بين نظامي المحاسبة العمومية².

5. تهدف المحاسبة العمومية إلى التحقق من مدى مشروعية وقانونية التصرفات المالية التي يقوم بها أعوان التنفيذ بالوحدات العمومية، كما توفر البيانات اللازمة لإعداد الموازنة خلال سنة³.

ثالثاً: أعوان المحاسبة العمومية

هم الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميين وقد تطرقت منهم العديد من النصوص القانونية موضحة في مختلف أصنافهم وآلية عملهم، كما أكد قانون 21/90 على ضرورة التناهي بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

1. الأمر بالصرف

تعريفه وأنواع الأمر بالصرف: يعرف الأمر بالصرف على أنه كل مسؤول إداري مخموم له من طرف القانون إمكانية تنفيذ عمليات المشار إليها في الميزانية العمومية ولكن فيما يتعلق بالشطر الإداري فقط.

¹ محمد مسعى، مرجع سبق ذكره، ص ص 14، 15.

² قاسم الإبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 1999، ص 51.

³ محمد سيد السرايا، كامل سمير، المحاسبة في الوحدات الحكومية والقومية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1998، ص 34.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

والأميرين بالصرف هم الأعوان العموميون لمختلف الإدارات والذين إضافة إلى كونهم موظفين، يتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على إتخاذ القرارات في المجال المالي¹.

كما يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي أوكلت له القيام بعمليات وردت في المواد²، 16-17-19-20 و21 من قانون 21/90، وهذه العمليات هي الإثبات، التصفية والأمر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات، وعمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات.

وتعرف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 268/97 الأمر بالصرف ب: يعتبر أمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26-28-29 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وعليه يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه كل شخص تابع للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية وله الأهلية في الإلتزام بالدين وتصفيته والأمر بدفعه. أو هو كل شخص مؤهل قانونيا لتنفيذ عمليا تتعلق بأموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

والأمر بالصرف هو شخص معين أو منتخب لتولي وظيفة أو منصب يدخل ضمن ممارسة العمليات المشار إليها سابقا (الإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع) وتزول صفة الأمر بالصرف بمجرد زوال هذه الوظيفة. ويجب إعتقاد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات والنفقات الذي يأمر بتنفيذها، بالإضافة إلى وظيفتهم الأساسية وهي التسيير لهم الحق القيام بوظيفة أخرى مالية، مما يجعلهم ينتمون إلى هيكل خاص يختلف باختلاف أصنافهم إلى رئيسيون وثانويين³.

○ **الأمرون بالصرف الرئيسيون:** هو الذي تخصص له مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية مثل الوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية⁴. المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، المسؤولون المعينون قانونا على رأس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁵.

¹ شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنسل شهادة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 15.

² Moussa Oudai, **l'essentiel de la comptabilité publique**, dar el Mohammedia elama, Alger, page 32.

³ غريب عمار، **علاقة الامر بالصرف بالمحاسب العمومي**، تقرير نهاية التربص في اطار تكوين مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، الدفعة الثالثة، المدرسة الوطنية للضرائب، مكان التربص بخزينة الولاية، خزينة ما بين البلديات، فترة 2013/01/13 إلى 2013/03/07، ص 02.

⁴ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

⁵ المادة 26 من قانون 21/90 من قانون المحاسبة العامة.

- الأمر بالصرف الثانوي: هو الذي تفوض له هذه الإعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي¹. فيقوم هذا الأمر بالصرف الثانوي بإصدار حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة ويصدر أوامر الإيرادات ضد المدنيين، لكن هذا الإختصاص يمارسه الأمر بالصرف الثانوي بصفته رئيس مصلحة إدارية غير مركزة، وله بالطبع إمكانية تنفيذ مختلف الإجراءات الإدارية للعمليات الميزانية.
- الأمر بالصرف الوحيد: إذ بموجب أحكام المرسوم رقم 135/ 73 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمتضمن عدم تركيز إعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز و الإستثمار لصالح الولايات، والمرسوم رقم 138 / 73 المؤرخ في 09 أوت 1973 و المحدد لشروط تسيير إعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية، أوكلت صلاحيات تسيير هذه الإعتمادات إلى الوالي بصفته أمرا وحيدا.
- وقد سمى الوالي بالأمر بالصرف الوحيد لأنه من جهة لم يكن يسيير ميزانية خاصة به، فيما يتعلق بالإعتمادات غير المركزة للدولة و إنما كان يقوم بتنفيذ العمليات المالية المسجلة في ميزانية الدولة والخاصة بمختلف الوزارات².

2. المحاسب العمومي

هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

- ✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بحفظها وتداولها.
- ✓ حركة حسابات الموجودات.

أنواع المحاسبين العموميين:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313 لمعرفة التميز من له صفة محاسب رئيسي أو صفة المحاسب الثانوي بين المحاسبين العموميين لمختلف الهيئات العمومية.

➤ بالنسبة للدولة:

المحاسبون العموميون الرئيسيون وهم:

- ✓ العون المحاسب المركزي للخزينة.
- ✓ أمين الخزينة المركزي.
- ✓ أمين الخزينة الرئيسي.
- ✓ أمين الخزينة في الولاية.

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

² المرجع السابق ، ص 33، (بتصرف).

المحاسبون الثانويون:

- ✓ قابضوا الضرائب.
- ✓ قابضوا أملاك الدولة.
- ✓ قابضوا أملاك الدولة: أصبح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 42/03 يسمى مفتش أملاك الدولة.
- ✓ قابضوا الجمارك.
- ✓ محافظو الرهون: يسمى حاليا المحافظ العقاري.
- ✓ أمناء الخزينة في البلديات.
- ✓ أمين خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.

➤ بالنسبة للجماعات المحلية:

- ✓ أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.
- ✓ أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.

➤ بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

هناك أعوان محاسبون رئيسيون خاصون بهذه المؤسسات، في حالة وجود أمرين بالصرف ثانويين لهذه المؤسسات، يتم اعتماد محاسبين ثانويين لهم من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

رابعا: مبدأ الفصل بين سلطات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تأخذ الجزائر على غرار معظم الدول الأخرى مبدأ فصل الأجهزة تماشيا مع التمييز في الوظائف، وهكذا تدخل مهام الإلتزام بالنفقة وتصفيتهما والأمر بصرفها في إختصاص موظفين إداريين، أما مهمة دفع النفقة يتكلف بها المحاسب العمومي، يسمى تقليديا هذا التمييز بين الأجهزة القائمة بعمليات التنفيذ بمبدأ الفصل بين سلطات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

أ. مبررات المبدأ

يقوم على عدة مبررات نوجزها فيما يلي:

- **توزيع المهام:** تتضمن كل عملية للإنفاق أو التحصيل نوعين من التصرفات، تصرفات تشكل مصدر الديون التي على الدولة أو إحدى المؤسسات الإدارية الأخرى (تعيين موظف، عقد صفقة عامة...) ، أو لصالحها (جباية أو إيراد آخر) وتعتبر أعمال قانونية وإدارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتضمن تصرفات حسابية تقضي بالإستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها الى موظفين متميزين عن الأولين.
- **وحدة الصندوق:** تستوجب هذه القاعدة أن تودع جميع الأموال العامة في صندوق واحد(الخزينة العمومية) ويوضع هذا الأخير تحت رقابة وزير المالية الشيء الذي يستوجب إخضاع المحاسبين المسيرين لهذا الصندوق ولسلطة وزير المالية.

يقوم هذا المبدأ على مبدأ ضرورة تركيز جميع عمليات الدفع بين يدي موظفي مصلحة متخصصة خاضعة لسلطة وزير المالية وحده.

▪ **تسهيل الرقابة:** يلتزم أمر الصرف بسمك حسابات بمسك حسابات إدارية *comptes administratifs* وهي حسابات الإلتزام بالنفقة وأوامر الصرف، أما المحاسبون فعليهم مسك حسابات التسيير (*compte de gestion*) وتجري المراقبة بمقارنة حسابات الأمر بالصرف بحسابات المحاسب للتأكد من مدى تطابقها.

▪ **مكافحة الغش والتدليس:** يمنع مبدأ الفصل أمر بالصرف عن المحاسب العمومي من أن يقوم نفس الموظف بالإلتزام بالنفقة والأمر بصرفها ودفعها أو أن يأمر بجمالية إيراد معين وتحصيله، فلا يمكن لأيهما أن يتصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر الشيء الذي يجعل عملياته الغش صعبة، وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يراقب نشاطات المحاسب والعكس صحيح¹.

المبحث الثاني: الرقابة السابقة على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

من الصعب تحديد تاريخ معين لنشؤ مراقبة على النفقات ولكن يمكن القول أن غالبية الدول أخذت بها في القرن التاسع عشر، وتطورت العملية من مراقبة بدائية إلى رقابة فنية معقدة، تشارك في إعتماد قانونية المعاملة ومدى تأثيرها على مالية الدول.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة السابقة

أولاً: النشأة

كان الوزراء قبل إنشاء الرقابة يكتفون بتكليف أحد معاونيهم أمر تتبع الإعتمادات المفتوحة لهم، فيأخذ هذا المعاون علماً بما يعقد منها لكي يتكمن ولو بصورة تقريبية من معرفة المبالغ المعقودة والأرصدة غير المستعملة، ونظراً لعدم تطور محاسبة الإعتمادات وضعت عدة مخالفات من الإدارة والأطراف الأخرى ما أدى إلى الذهاب للقضاء لفك النزاع وعلى إثر هذه الخلافات وجدت الحكومة دائرتين دائرة المحاسبة الإدارية التي تنظم في توفر الإعتماد ودائرة مراقبة عقد النفقات².

ويجب الإشارة أنه يرجع تأسيس الرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها في الجزائر إلى عهد الإستعمار الفرنسي، حيث يعتبر قانون 10 أوت 1922 ميثاق الرقابة المالية السابقة في فرنسا وهو المصدر والمرجع الأول لها، وباعتبار أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية آنذاك فإن الكثير من الدارسين والممارسين للرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر يعتبرون أن القانون السابق الذكر هو الميثاق والمرجع الوحيد لها، لكن الجدير بالذكر أن هذا

¹ بلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص ص 215، 216.

² جمال الدين بطاهر، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 103.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

النوع من الرقابة وجد في الجزائر قبل 20 سنة من صدور هذا القانون كما أن هذه الرقابة تختلف عما هو مطبق في فرنسا، فمثلا المراقب المالي في الجزائر يؤشر سوى على الإلتزام بالنفقة لينتهي بذلك دوره الرقابي في حين، في فرنسا يؤشر على الإلتزام بالنفقة وعلى أوامر الدفع.

بعد الاستقلال صدر مرسوم رقم 64_57 المؤرخ في 10 فيفري 1964 الذي يحدد الرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها من قبل المراقبين الماليين بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين.

وفي سنة 1992 تدعمت الرقابة السابقة الملتزم بها بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، وفي سنة 2009 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 19 نوفمبر 2009 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414.

ثانيا: تعريف الرقابة السابقة

لقد تنوعت مفهوم الرقابة السابقة ولذلك يمكن إعطاء تعريف لها كما يلي:

حيث تتم عملية المراجعة والرقابة قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الإرتباط بالإلتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف، ومن البديهي أن عمليات المراجعة والرقابة هنا تتم على جانب النفقات فقط حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيراد العام¹.

تتكون الرقابة السابقة على الصرف من:

1. تطالب الوحدة الإدارية الحصول على الموافقة بالصرف من القسم المختص في الوزارة المعنية.
2. يرفع الطلب الى الوزارة المالية إذا تجاوز الطلب مبلغا تحدده القوانين السارية المفعول للحصول على الموافقة على تنفيذ عملية الصرف وعندئذ تتولى الجهة المعنية عملية التدقيق، من حيث توافق الطلب مع نصوص القانون وتوفر الإعتماد اللازم في البند المخصص لهذا النوع من الإنفاق ويمكن للجهة التي تملك صلاحية الموافقة على الصرف أن ترفض ذلك على الرغم من النص القانوني الذي يدعمه وتوفر الإعتماد اللازم لأسباب إقتصادية وسياسية طارئة.
3. إذا تضمن طلب الصرف شراء آلات أو معدات فقد تقوم وحدة إدارية مستقلة بالإشراف على عملية الإعلان وإجراء المناقصة وإتمام شراء هذه المستلزمات².

¹ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سبق ذكره، ص555.

² مؤيد عبد الرحمان الدوري، طاهر موسى الجنائي، إدارة الموازنة العامة، طبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص125.

ثالثاً: أهداف الرقابة السابقة

يمكن تلخيص أهداف الرقابة في النقاط التالية:

- الوقاية من وقوع الخطأ والحد من مظاهر الغش والتلاعب وضمان سلامة التصرفات المالية وتعميم الخبرات وتوجيه الأمرين بالصرف في مجال تسيير المالي وهذا للوصول إلى شرعية تنفيذ النفقات العمومية وتحسين شروط صرف الميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي¹.
- التحقق من مطابقة أوامر الصرف للقواعد المالية المقررة في الميزانية.
- اكتشاف الأخطاء ومظاهر الغش والتلاعب بالأموال العمومية، والسهر على صحة توظيف النفقات وذلك بفحص دقيق في ملفات الالتزام، بمعنى اكتشاف أخطاء التنسيب وأخطاء الحساب، وبالتالي تبيان مواقع الخطأ الذي يؤدي بدوره إلى دعم التسيير المالي للمؤسسات.
- تنبيه المسيرين لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها وإبلاغهم بالتشريعات الجديدة وبالتالي تقييم الخبرات.
- تحسين ظروف الرقابة ونجاعتها وذلك بغرض إبلاغ الوزارة المكلفة بالمالية بكل ما يجري في المؤسسات التي هي تحت رقابتها، وإبلاغها بالصعوبات والمشاكل التي واجهتها وبالتالي فهي تهدف إلى تحسين شروط تنفيذ النفقات.
- منع تنفيذ المبالغ المتعلقة بالنفقات التي ملفاتها مشوبة بعيب (قانوني، اجرائي، حسابي) وبالتالي فهو يحول دون تنفيذ النفقات الغير الشرعية.
- رفع مستوى الكفاءة الانتاجية وزيادتها وتطويرها، حيث تعد من الاهداف الرئيسية للرقابة الداخلية.
- تشجيع الالتزام والسياسات والقرارات الادارية الموضوعة.
- ضمان دقة البيانات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات بمعنى توفير المعلومات الصادقة التي يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها، إما داخل المشروع كإدارة أو خارج المشروع كالمقترضين والمستثمرين².

¹ المادة 48 من قانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990، المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العمومية (جريدة رسمية عدد 33).

² توفيق مصطفى أبو رقية، التدقيق ومراجعة الحسابات، دار الكندي للنشر والتوزيع، الرदन، 1998، ص 105.

المطلب الثاني: المعايير والأسس الأساسية التي تحكم الرقابة المالية

تضبط عملية الرقابة بواسطة مجموعة من المعايير والأسس الرقابية وهذا ما نوضحه في مايلي.

الفرع الأول: المعايير التي تحكم الرقابة المالية

هناك معايير عدة تؤثر في الرقابة المالية مما ينعكس بصورة مباشرة على أنشطة الرقابة وتوجيهها من خلال

توافقها مع:¹

- **الاتجاه السياسي للدولة** : الذي يمثل مبادئ وأفكار يسعى الحاكم لتحقيقها وعدم تبني المراقب المالي لتلك المبادئ سيؤدي إلى تعثر الأنشطة الرقابية.
- **الأحكام والتشريعات النافذة**: فيجب على المراقب أن يكون مطلعاً عليها ويسعى إلى توافق الرقابة معها.
- **أهداف التخطيط التنموي** : فمعرفة هذه التوجهات من قبل المراقب تؤهله لأن يوجه لأنشطة الرقابة بنفس تلك التوجهات.
- **مبدأ الاقتصادية وترشيد الإنفاق** : وذلك بالتحقيق من أن الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة، أنها كذلك تتخذ القرارات الرشيدة التي تخدم في نفس الإتجاه.
- **الحالة المستندية**: لا أن التدقيق يجري على المستندات الثبوتية ، فيتأكد المراقب من اكتمال التواريخ والبيانات التي يتطلبها كل مستند.

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم في الرقابة المالية

كما أن هناك قواعد تحكم في الرقابة هي:²

أ. الحيادية والاستقلالية:

- حتى تتجسد الرقابة المالية وتؤدي أدوارها المحددة لابد من توفر القدرة اللازمة من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك حددها الدستور وحددتها القوانين واللوائح المختلفة والمتعلقة بواجب التحفظ والحياد والإلتزام بواجب السر المهني³.
- كما أنه يجب أن تكون هيئات الدولة القائمة بالرقابة قائمة على أساس مستقل تماماً عن الهيئات والسلطات الأخرى.

¹ شويخي سامية، مرجع سبق ذكره، ص 46 .

² بن رواد إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 11.

³ الأمر 23/95، المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58، المؤرخ في 26-08-1995 .

- ومن بين ما يجسد عنصر الاستقلال والنزاهة في آن واحد هو أن يكون راتب القائم بالرقابة ملبياً لكل ما يحتاجه من متطلبات العيش حتى لا تسول له نفسه بما أوتي من سلطان إلى النهب والاختلاس أو إلى التبعية لجهة معينة.
- ب. الكفاءة المهنية: يجب على القائمين على الرقابة أن يتحلوا بمجموعة من الصفات نذكرها في ما يلي:
 - + أن يكونوا من ذوي الكفاءة ومن ذوي التخصص والمهارات اللازمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية.
 - + لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيهم روح التأهيل والتفاني في العمل وكذا ترقيةهم بعدما أثبتوا جدارتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أعمال الرقابة .
 - + لا بد أن تكون القيادة الإدارية القائمة سليمة وإلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها.
 - + لا بد من اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم وفق ما هو مطلوب و مخطط.
 - + بذل العناية والحرص اللازمين ،لأن القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بكاملها.

المطلب الثالث: هيئات المكلفة بالرقابة القبلية

يقوم بإجراء الرقابة القبلية من قبل:

الفرع الأول: المراقب المالي

1. مفهوم المراقب المالي وتعيينه

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية يختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية، حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 92_117 المؤرخ في 14 مارس 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية ولا سيما المادة 11 منه.

"يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية: المتصرفين المستشارين الذين يشبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يشبتون خمس 5 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفون الرئيسون الذين يشبتون:
 - + خمس 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
 - + ثماني 8 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية، والمتصرفون الذين يشبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة جامعية معادلة لها. يصنف المراقب المالي ويدفع راتبه إستنادا إلى الوظيفة العليا في الدولة لمسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية¹

2. الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي

إن دور المراقب المالي له دور ربايعي، فله رقابي ودور إعلامي² ودور إستشاري ودور محاسبي وعليه لا يقتصر دوره على المراقبة المحضة، من خلال وضع تأشيرته على الإستثمارات الإلتزام بالنفقة، وأيضا على الأمر بالدفع بل يتعداه إلى دور إعلامي من خلاله يستطيع الوزير المكلف بالمالية من التعرض على الوضعية العامة للنفقات وصرفها كما له دور محاسبي للنفقات الملتزم بها ودور إستشاري من خلال إبداء آرائه وإقتراحاته التي تضمن حسن وشفافية التسيير المالي وسهولة المراقبة.

1.2 الدور الرقابي للمراقب المالي

يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيرته على الإلتزام بالنفقة وعلى القرارات المتعلقة بها، وعلى مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته.

1.1.2 تأشيرة المراقب المالي:

➤ قرارات الإلتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

تتمثل الخاصية الأساسية للمراقب المالي في خاصية الرقابة على النفقات وأوامر النفقة التي تكون محل تأشيرته³، فالدور الرقابي للمراقب المالي يعتبر من صلاحيات الأساسية في عمل المراقب المالي من خلال التأشير على النفقات الملتزم بها فتحض لتأشيرة المسبقة للمراقب المالي القرارات المنظمة للإلتزام بالنفقة التالية⁴:

- مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية والمعدلة الخاصة بالحقوق المالية للموظفين.
- مشاريع الصفقات العمومية الملاحق.

كما يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 بتاريخ 2011/11/27.

² André paysant, **Finances publiques**, Masson, paris, 1988, p 301.

³ Louis Trot abas et Jean Michel cotte Ret, **Droit Budgétaires et comptabilité publique** 2èmes édition, Dalloz, Paris, 1978, p 175.

⁴ المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 09_374، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1430، الموافق ل 19 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 3.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفات العمومية.
 - كل مشروع مقرر، يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.
 - كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.
- غير أن القانون أجاز أحيانا عقد بعض النفقات قبل الحصول على التأشيرة كالنفقات التي تدفع من أصل السلطات التي تحدد فيها بعض النفقات المستقبلية الطارئة، والنفقات التي تدفع من أصل إعتمادات سبق حجزها على سبيل الاحتفاظ¹.

➤ العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

- لقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92_414 السابق ذكره العناصر التي تخضع لرقابة المراقب العمومي وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل في ما يلي:
- صحة الصفة بالنسبة للأمر بالصرف، وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض الإمضاء من طرف الأمر بالصرف لشخص ما.
 - مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
 - وجود إعتمادات كافية لتغطية الإلتزام.
 - التخصيص القانوني للنفقة، فلا يكفي وجود الإعتماد، بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة وذلك بالتدقيق في الفصل والمادة والفقرة، فالتحويلات التي تتم من فقرة إلى فقرة يكون عن طريق قرار من الأمر بالصرف، ومن مادة إلى مادة عن طريق قرار من وزير المالية، والتحويل من فصل الى فصل عن طريق مرسوم تنفيذي.
 - تطابق جميع الوثائق الخاصة بالإلتزام مع مبلغ الإلتزام.
 - التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة.
 - تكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي².

¹ توفيق الحاج ابراهيم، المالية العامة، المؤسسة العامة للمطبوعات، دمشق، 1986، ص165.

² الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1430 هـ الموافق لـ 19 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1413 هـ الموافق 14 نوفمبر 1992، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وتدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام¹.

أ. **رفض التأشير:** يمكن للمراقب رفض التأشير على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها، وهذه إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة².

❖ الرفض المؤقت: يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات³

○ حالة مخالفات قابلة للتصحيح.

○ إنعدام سندات الإثبات الضرورية أو عدم كفايتها.

○ إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام أو الوثائق الملحقة بها.

يبلغ الأمر بالصرف بواسطة إشعار الرفض المؤقت الصادر من طرف المراقب المالي (أي من خلال المذكرة رفض يشرح أسباب الرفض) وإذا ما تم تصحيحها وتعديلها يحصل بعدها على التأشير الإيجابية⁴ توضع على بطاقات الالتزام.

❖ **رفض النهائي:** يعتبر الرفض النهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي، لضمان مشروعية الالتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الأمر بالصرف المعني للتأشير من قبل مصالح المراقبة المالية، وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة، ويعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة إقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقت.

- يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير

مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض

النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة⁵.

ومع ذلك تبقى للأمر بالصرف إمكانية إستعمال الإجراء الإستثنائي المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر **passer outre** عن الرفض النهائي للتأشير بقرار معلل وتحت مسؤوليته هو⁶. يطلق على هذا الإجراء الإستثنائي بالتغاضي.

¹ المادة 9 من المرسوم التنفيذي 374/09 المعدلة للمادة 14 من المرسوم تنفيذي 414_92.

² Manuel de contrôle des dépenses engagé, Ministère des finance-DGB, année 2007, p107, 108.

³ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص138.

⁴ المرجع السابق، ص139 (بتصرف).

⁵ الفقرة الرابعة من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414_92.

⁶ محمد مسعي، المرجع السابق، ص139.

❖ التفاضلي المخولة للأمر بالصرف.

يمكن للأمر بالصرف من تجاوز حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقة وبالتالي أجازها، وهذا تحت مسؤوليته وبموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية¹ ويرسل الملف الذي كان موضوع التفاضلي مباشرة حسب كل حالة فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ويمكن للمراقب المالي الإمتثال لقرار التفاضلي²، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات، وإما تعديلاً لها، أو تجاوز المساعدات مالية في الميزانية.

وفي هذه الحالة، يجب على المراقب المالي، إطلاع الأمر بالصرف المعني، على أسباب الرفض.

2.2 الدور الإعلامي

يقوم المراقب المالي في نهاية كل سنة بإعداد تقارير دورية خاصة بتنفيذ الميزانية، ويقدم المعلومات التي تضمنها التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية. حيث يعرض في تلك التقارير شروط التنفيذ والصعوبات التي تلقاها، إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسير الأملاك العمومية، كما يحدد المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الإعتمادات الممنوحة.

فمن خلال هذه التقارير وكل الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية³ فمن خلال هذه التقارير يعلم الوزير المكلف بالميزانية حول تطور عمليات الإلتزام بالنفقات.

3.2 الدور المحاسبي

يتجسد هذا الدور في مسك محاسبة الإلتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصاً لذلك ومتضمناً كل البيانات المتعلقة بالعمليات المالية كنوعها والفواتير المثبتة ومبلغها والأمر بالصرف القائم بها ورقم وتاريخ التأشيرة، وتمكن هذه المهمة من معرفة المبالغ الملتزم بها وبالتالي إبلاغها في حال طلبها إلى المصالح المعنية بها.

¹ الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09_374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92_414.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 14_11_1992.

³ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09_374.

4.2 الدور الاستشاري

يتمثل هذا الدور في إبداء آرائه، حول كيفية سير الوزارة ويقترح حلول الملائمة للمشاكل المالية منها والإدارية¹ كما يمكن له أن يقدم إقتراحات وآراء حول مشاريع القوانين وإقتراحات متصلة بالميزانية وإعتماداتها.

الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات.

تعرف الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة تبرمها الإدارات العمومية والهيئات المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد أو الخدمات، وبذلك يمكن أن تكون النفقة المنفذة في إطار صفقة عمومية نفقات للتسيير أو للتجهيز أو للإستثمار.

أولاً: أنواع الرقابة

I. الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض².

✓ تشكيلتها:

تشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، كما يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلتها وقواعد تنظيمها وسيرها ونصاتها في إطار الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها بموجب مقرر.

✓ مهامها:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الاجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً³.
تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى⁴.

¹ علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 134.

² المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدد الجريدة 50، ص 39.

³ المادة 161 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 162 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

II. الرقابة الخارجية.

✓ هيئات الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية:

تحدث كل مصلحة متعاقدة (الجماعات الاقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الاقليمية) لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و 184 من هذا المرسوم.

- اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها:

تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واطمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من نفس المرسوم.

ويتم ممارسة الرقابة الخارجية من طرف هيئات الرقابة هي:

■ اللجنة الجهوية للصفقات:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات رقابتها ضمن حدود المستويات المحددة كما يلي:

○ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139¹ من هذا المرسوم: (أي في حالة تجاوز المبلغ الملحق المتضمن للخدمات التكميلية لنسبة 10% من مبلغ الصفقة).

○ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

○ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الاداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

¹ تذكير: المادة 139 من المرسوم 15-247 لا يخضع الملحق إلى فحص الهيئات الخارجية، إذا موضوعه لا يعدل تسمية الاطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية و أجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصان نسبة 10% من المبلغ الاصلي للصفقة.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

○ دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار
100.000.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة
139 من هذا المرسوم.

بدراسة المشاريع دفا تر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.
-تشكيل اللجنة¹:

تشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني ويعين أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب مقرر من رئيس اللجنة².

■ اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيك ل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري:

✓ اختصاصاتها: تخص هذه اللجنة:

تختص هذه اللجنة الصفقات العمومية والهيك ل غير المركز للمؤسسة الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 06 من نفس المرسوم 247/15 ضمن حدود المستويات المحددة³ كما يلي:

○ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار
1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139
من هذا المرسوم.

○ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار
300.000.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة
139 من هذا المرسوم.

¹ الفقرة الثانية من المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

² الفقرة الأولى من المادة 166، من المرسوم الرئاسي 247/15.

³ المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

○ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار
200.000.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة
139 من هذا المرسوم.

حسب كل حالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.
✓ تشكيلها:

تشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من رئيس اللجنة.
أما عن تعيين أعضاء هذه اللجنة يتم بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية¹.

■ اللجنة الولائية للصفقات:

✓ اختصاصاتها: تختص بدراسة المشاريع:

دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات
المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 ضمن حدود المستويات المحددة² كما يلي:

○ دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار
300.000.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة
139 من هذا المرسوم.

○ دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار
200.000.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة
139 من هذا المرسوم.

¹ الفقرة الثانية من المادة 166، المرسوم الرئاسي 247/15.

² المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

○ دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار 1.000.000.00 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

○ دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000.00 بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون 50.000.000.00 بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار 20.000.000.00 بالنسبة لصفقات الدراسات.

○ الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

✓ **تشكيلها:** تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.

■ **اللجنة البلدية للصفقات:**

✓ **اختصاصاتها:**

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم¹.

✓ **تشكيلتها:**

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبتين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

¹ المادة 174 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.
 - يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.
 - لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- ✓ اختصاصها:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المشوبات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.

✓ تشكيلها:

تشكل اللجنة من:

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.

✓ اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها:

- تحدث هذا النوع من اللجان لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 وتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات¹ فيما يأتي:
- مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية.
 - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتبيها.
 - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات.
 - تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة في كل مشروع².

¹ المادة 180 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

² المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000.00 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود مستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار 100.000.000.00 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود مستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار 12.000.000.00 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود مستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار 6.000.000.00 وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود مستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم، يمكن ان يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة اعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

✓ **تشكيلها:** تتشكل¹ اللجنة القطاعية للصفقات بما يلي:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

قرارات لجان الصفقات:

✓ **نتائج المراقبة:** تعد لجنة الصفقات المتخصصة القرار بقبول منح التأشيرة للصفقة المعروضة عليها أو رفضها:

أولا: قبول التأشيرة

إن قبول منح التأشيرة يعد ترخيصا لتنفيذ الصفقة، وفي هذه الحالة تفرض التأشيرة على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة مطابقة ذلك للأحكام التشريعية (المادة 196).

¹ المادة 185 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل¹. وبعد رفع التحفظات المحتملة بالمرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها وفي حالة البلديات، يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقاً لأحكام القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمذكور أعلاه، قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة.

ثانياً: حالة رفض التأشيرة

تشكل مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما سبباً كافياً لرفض التأشيرة ويجب أن يكون الرفض مسبباً، غير أن قبول أو رفض التأشيرة لا بد أن يتم في الآجال القانونية حتى لا يعرقل النشاط الإداري، مواعيد البت ومنح التأشيرة فيما يخص لجان صفقات المصالح المتعاقدة محددة بمدة أقصاها 20 يوماً (المادة 178 من نفس المرسوم 247/15) أما بالنسبة للرقابة التي تمارسها لجان القطاعية للصفقات فإن الآجال تصل إلى 45 يوماً على الأكثر المادة 189 من نفس المرسوم.

وفي حالة ما إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة²، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية أيام الموالية لهذا الإخطار، ويجب على هذه اللجنة أن تبث في الأمر خلال الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

ثالثاً: تجاوز رفض التأشيرة

يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا حسب تبعية المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز رفض التأشيرة بموجب مقرر مسبب وبهذا يكون بإمكان مصلحة المتعاقدة أن تنفذ صفقة رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها³.

غير أنه كذلك لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف⁴.

كما لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد تسعين يوماً من تاريخ رفض التأشيرة غير أن تجاوز الرفض إذا كان مسموحاً به في حالة عدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإنه محرم في حالة المخالفة للأحكام التشريعية، ويجدر الملاحظة من

¹ الفقرة الخامسة من المادة 195 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

² المادة 198 من نفس المرسوم الرئاسي 247/15.

³ بلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 297.

⁴ المادة 202، من المرسوم الرئاسي 247/15.

أن معظم الأحكام المنظمة للصفقات العمومية مصدرها التنظيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية وقرارات وزارية) وليس التشريع (القانون)، الأمر الذي يوسع من مجال استخدام أداة التجاوز ورفض تأشيرة لجنة الصفقات.

➤ الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي.

1. الرقابة الشرعية القانونية للنفقة: إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والايادات العامة يؤدي المحاسب العمومي، دورا رقابيا مهما يتمثل هذا الدور في مراقبة أعمال الأمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادفوا عليها، وتكون رقابة المحاسب العمومي مولية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمرين بالصرف ويمكن أن تتعرف على هذه المجالات من خلال ما جاءت به المادة 36 من قانون 21/90 وهي:

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات.
- ✓ توفر الاعتمادات.
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع.
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.

2. نتائج رقابة شرعية النفقات قبل الدفع:

إذا تحقق المحاسب من شرعية النفقة المأمور بدفعها بعد اجراء كل أشكال الرقابة سالفه الذكر، فإنه يقوم بالتأشير على أمر أو حوالة الدفع بعبارة "مقبولة الدفع **oui Bon à payer**" كإقرار منه بقبول دفعها، إذ هو ملزم في هذه الحالة بتسديدها (المادة 37 من قانون المحاسبة العمومية).

أما إذا لاحظ عدم شرعية النفقة، أو أي نقص في تبريرها، أو غياب بعض البيانات الجوهرية على سندات الإثبات، أو على أمر أو حوالة الدفع، فإنه يعلق دفعها ويقوم بإخطار الأمر بالصرف رسميا بذلك بواسطة مذكرة يبين فيها سبب رفض الدفع، في هذه الحالة يمكن الأمر بالصرف أن يستجيب لملاحظات المحاسب بتدارك النقائص المتسببة في رفض هذا الأخير تسديد النفقة، إذا كان ذلك ممكنا، ثم يأمر بدفعها من جديد¹.

إلا أن القانون خول للأمر بالصرف كونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وتلبية للمصالح العامة، وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي، وهذا ما يعرف بـ "التسخير

¹ محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الفصل الأول: عموميات عن الرقابة القبلية للميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المكتوب" هذا الإجراء تضمنه نص المادة 47 من قانون 21/90، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 314/91¹ بقولها أنه يمكن للأمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها. لكن الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون توجب على المحاسب عدم الامتثال للتسخير إذا كان رفض الدفع معللا بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
 - عدم توفر أموال الخزينة، ماعدا بالنسبة للدولة.
 - انعدام إثبات أداء الخدمة.
 - طابع النفقة غير الإبرائي.
 - انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة (المراقبة المالية القبلية)، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.
- وتطبيقا للفقرة الأولى من نفس المادة، يعفى المحاسب من مسؤوليته المالية الشخصية عن دفع النفقة المعنية إذا امتثل للتسخير، حيث تحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف، الذي يكون عرضة للمساءلة من طرف مجلس المحاسبة (غرفة الانضباط المالي والميزاني) إذا ثبت أن التسخير كان تعسفيا (لا سيما عند انعدام الأساس التشريعي أو التنظيمي للنفقة المسددة).
- ويبقى المحاسب ملزما بتقديم تقرير عن ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية في ظرف خمسة عشر يوما (المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314/91).

¹ المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي 314/91، المؤرخ في 1991/09/07 الذي يحدد اجراءات تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمر بالصرف.

خلاصة الفصل:

تقوم المؤسسات والهيئات العمومية بإعداد ميزانيتها ليتم تنفيذها خلال السنة المالية من قبل أعوان التنفيذ، المحاسب العمومي والامر بالصرف. ولضمان حسن ونجاعة تنفيذ الميزانية من قبل الأمرين بالصرف وتوجيههم أثناء قيامهم بمهمتهم في تسيير إتمادات ميزانيتها قامت الدولة بإخضاع عملياتهم المالية إلى أجهزة الرقابة القبلية لتوجيههم وحرص على حماية المال العام من الاختلاس والتبذير.



الفصل الثاني

وراسة حالة رقابة أمين خزينة البلدية على ميزانية البلدية

تمهيد

المبحث الأول: خزينة بلدية بريان

- المطلب الأول : نشأة خزينة بلدية بريان وتنصيب أمين الخزينة
- المطلب الثاني: هيكلية بلدية بريان وتنظيم العمل بمصالحها

المبحث الثاني: رقابة أمين الخزينة على ميزانية البلدية

- المطلب الأول : الرقابة على إعتمادات الميزانية
- المطلب الثاني : التحويلات التي طرأت على إعتمادات الميزانية
- المطلب الثالث: رقابة أمين الخزينة لحوالة الدفع ونتائجها
- المطلب الثالث: معايير تصنيف خزائن البلدية

خلاصة الفصل

تمهيد:

تلعب البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية في الدولة، دورا بارزا في الإدارة الإقليمية وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، الأمنية، المحافظة على الإطار المعيشي الصحة العمومية للمواطنين ولما كانت البلدية هي الخلية الأساسية للدولة فعليها أن تراعي عند إعداد وتنفيذ ميزانيتها توجيهات الحكومة لإدراج بعض النفقات التي تراها ضرورية ولتتماشى مع الخطة التنموية للبلاد، ومن أجل السير الحسن لهذه الخطط التي توردها على شكل برامج تحتاج إلى موارد مالية توجهها لتغطية نفقاتها بحيث يتم هذا الإنفاق وفقا لتنظيم والتشريع الذي يوجه البلديات في تسيير إعتمادات ميزانياتها التي لا ينبغي أن تتجاوزها.

تخضع البلدية بعد إعداد وتنفيذ ميزانياتها إلى رقابة قبلية تطبق من قبل هيئات الرقابة القبلية، المراقب المالي ولجنة الصفقات، ورقابة أمين خزينة البلدية.

وستتناول في هذا الفصل التطبيقي رقابة أمين الخزينة المفروضة على ميزانية بلدية بريان

المبحث الأول: خزينة بلدية بريان

يمارس أمين خزينة بلدية بريان مهامه بمؤسسة تسير من قبله تعرف بـ خزينة البلدية، ويمكن إعطاء صورة عن

خزينة البلدية

المطلب الأول: نشأة خزينة بلدية بريان و تنصيب أمين الخزينة.

أولاً: نشأة خزينة بلدية بريان.

هي مصلحة تابعة لوزارة المالية تتكفل بالرقابة والتنفيذ تم تأسيسها من قبل سيادة والي ولاية غرداية والوفد المرافق له بتدشين خزينة بلدية بريان وذلك يوم الخميس 27 صفر 1418 هـ الموافق لـ 03 جويلية 1997 وهي تتواجد بمقر بلدية بريان

توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض ، فأمين خزينة بلدية بريان يسير كل من ميزانية البلدية وميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بريان.

ثانياً: تنصيب أمين خزينة البلدية

طبقاً لأحكام المادة 33 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونياً للقيام فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 القيام بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

تداول الأموال والسندات والقيم و الممتلكات والعائدات والمواد.

حركة حسابات الموجودات.


وبناء على المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19/09/2011 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، تم تعيينه وإعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك بناء على القرار رقم 483/07 المؤرخ في 01/10/2007 المتضمن تعيين السيد: رحيمات معمر أمين خزينة بلدية بريان صنف 02 ابتداءً من 01/10/2007

المطلب الثاني : هيكلية بلدية بريان وتنظيم العمل بمصالحها

أولاً: هيكلية بلدية بريان

تنص المادة الثانية من قرار المؤرخ في شعبان عام 1426 الموافق لـ 7 سبتمبر سنة 2005 يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها على أنه توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض وستة أقسام فرعية، ويمكن من خلال نص هذه المادة إعطاء الهيكل التنظيمي لـ خزينة البلدية.

شكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لخزينة بلدية بريان¹



من إعداد الطالبة: لكحل فتيحة

¹ مصلحة المحاسبة والصندوق، خزينة بلدية بريان

ثانيا: تنظيم العمل في مصالح الخزينة¹

القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة:

يكلف بما يأتي:

إستلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به و التكفل بها والتحقق منها.
عمليات نفقات حساب الدولة

استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها
المحاسبي بالخزينة البلدية طبقا للتنظيم المعمول به و التكفل بها و التحقق منها.
إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات و قبولها و رفضها.
مسك بطاقة الصفقات العمومية.

القسم الفرعي للتسديد:

يكلف بما يأتي:

مسك محاسبة إتمادات ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة
البلدية

مراقبة و تحقيق و كالات الصرف و الإيرادات.

قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص و تصنيفها.

إصدار صكوك الدفع و أوامر الدفع.

السهر على قانونية عمليات التحويل.

ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة و قيدها و تصنيفها.

القسم الفرعي للمحاسبة و الصندوق:

يكلف بما يأتي:

❖ مسك الوثائق التي تسمح بقيد عمليات الإيرادات و النفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية و

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية.

❖ الدفع نقدا للسندات المخصص دفعها لصندوق خزينة البلدي

❖ تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك و المتعلقة بمختلف الرسوم و الإيرادات المقيدة في

كتابات الخزينة و تسليم إيصالات بها.

❖ الوقوف اليومي للصندوق.

❖ إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي.

¹ المادة الثانية، قرار مؤرخ في 3 شعبان 1426 الموافق 7 سبتمبر سنة 2005 بحدود تنظيم خزائن البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ

21 مايو سنة 2006، العدد 27، 33.

❖ الوقوف الشهري لكتابات المركز المحاسبي و إعداد ميزان الحسابات.

❖ إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخبزينة الولاية التابعة لها.

القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف:

يكلف بما يأتي:

❖ إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق

تسييرها المحاسبي بخبزينة البلدية.

❖ مسك أرشيف الخبزينة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخبزينة البلدية

و حفظها.

القسم الفرعي للتحصيل بما يأتي:

❖ التكفل بسندات التحصيل و أوامر الإيرادات المصدرة من الأمر بالصرف المختص.

❖ التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية:

- الرسم العقاري.

- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية.

- الرسوم الخاصة برخص البناء و تقييم الأراضي و التهلم و إصدار شهادات المطابقة و التجزئة و

ال عمران.

- الرسم الخاص بالملصقات و اللوحات المهنية.

- الرسوم البيئية.

- الحقوق الأخرى ذات الطابع الفوري.

❖ تحصيل سندات التحصيل و الأوامر التي تتكفل بها الخبزينة.

القسم الفرعي للمتابعات و المنازعات:

يكلف بما يأتي:

❖ التحصيل الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.

❖ التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ و كذا وقوف باقي الحساب الصادرة على التوالي، عن وزير المالية مجلس

المحاسبة.

❖ إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل .

❖ إعداد بيانات باقي التحصيل.

المطلب الثالث: معايير تصنيف خزائن البلدية

1. أول معيار : مبلغ ميزانية البلدية (بملايير الدينار)

النسبة %	2	1.800	1.600	1.400	1.200	1	0.800	0.600	0.400	0.200	
عدد النقاط	55	50	45	40	35	30	25	20	15	10	5

2. ثاني معيار: تنفيذ الميزانية

(من حيث النفقات)

النسبة	>%100	≤%100	≤%95	≤%90	≤%85	≤%80	≤%70	≤%50
عدد النقاط	40	35	30	25	20	15	10	5

(من حيث الإيرادات)

النسبة	>%100	≤%100	≤%95	≤%90	≤%85	≤%80	≤%70	≤%50
عدد النقاط	40	35	30	25	20	15	10	5

3. ثالث معيار: سكان البلدية

النسبة %	> 200.000	≤ 200.000	≤ 150.000	≤ 100.000	≤ 60.000	≤ 30.000	≤ 20.000	≤ 10.000
عدد النقاط	250	200	150	100	60	30	20	10

4. رابع معيار: الموقع الجغرافي

الموقع	الجنوب الكبير	الجنوب	المناطق المعزولة	التجمعات السكانية الكبرى
عدد النقاط	40	30	20	10

5. خامس معيار: عدد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحقة

عدد م	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
ع م	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
عدد النقاط	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1

المبحث الثاني: رقابة أمين الخزينة على ميزانية البلدية

يمارس أمين خزينة بلدية بريان مهامه بمؤسسة تسيير من قبله تعرف بخزينة البلدية، ويمكن إعطاء صورة عن خزينة البلدية.

المطلب الأول: الرقابة على إتمادات الميزانية

بعد إعداد الميزانية الأولية وعرضها على المجلس الشعبي البلدي برئاسة رئيس مجلس الشعبي البلدي وبعد قبول المقترحات والإتمادات المفتوحة في الميزانية ترسل إلى مكتب الميزانية بالولاية للتدقيق، وبعد التأكد يرسل رد الموافقة إلى رئيس الدائرة، ويتم المصادقة عليها ثم تبعث بعدها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي بدوره يبعثها إلى مكتب إعداد وتنفيذ الميزانية، ليقوم بإعداد بطاقات الأخذ بالحساب *Présente compte* لكل باب والأبواب الفرعية والمواد، لترسل إلى المراقب المالي بواسطة جدول إرسال يحتوي على جميع بطاقات الأخذ بالحساب مع نسخة من الميزانية الأولية لتدقيق فيها ثم يقوم بوضع تأشيرته على بطاقات الأخذ بالحساب وجداول الإرسال. تليها مرحلة إرسالها إلى مكتب التنفيذ الميزانية بالبلدية لتنفيذ الميزانية من قبل الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ومن طرف أمين خزينة بلدية بريان.

الرقابة على الميزانية:

عند إرسال الميزانية الأولية مع المداولات الخاصة بها إلى أمين خزينة البلدية يقوم بدوره بتسليط رقابة شاملة على كل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لسنة 2016 ونفس الشيء يحدث مع الميزانية الإضافية التي ترفق معها مداولاتها وفي موضوع دراستنا سنتناول الرقابة على الميزانية الإضافية قسم التسيير التي تبين إتمادات الميزانية الأولية والتعديلات التي تم تسويتها لتدرج في الميزانية الإضافية وكانت ميزانية الإضافية (انظر ملحق رقم 01) لقسم التسيير ومداولات الميزانيتين كما يلي:

بالإضافة الى المداولات:

- فالمداولة رقم: 2016/01** بتاريخ 2016/01/16، موضوعها التصويت على الميزانية الأولية لسنة 2016 فصلا فصل، حيث تم على مجموع كل مادة في النفقات وكل مجموع المادة من الإيرادات. في جهة النفقات فمثلا: المادة 60 سلع ولوازم = 14 550 000 00.
- 61 أشغال ولوازم وخدمات خارجي = 25 562 883 71.
- 62: مصاريف التسيير العام 7 447 704 68.
- 63: مصاريف المستخدمين 70 472 622 35.
- 64: ضرائب ورسوم 500 000 00.
- 66: منح وإعانات 3 685 136 05.
- 67 مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير 4 317 216 21.
- 83: في جهة النفقات الاقترع لنفقات التجهيز والإستثمار 10 835 400 00.

في جهة الإيرادات:

- 70: منتوجات الاستغلال 369 500 00.
- 71: ناتج الأملاك العمومية 5 962 000 00.
- 72: تحصيلات واعانات ومساهمات 17 101 200 00.
- 74: ممنوحات صندوق الاموال المشتركة 24 223 000 00.
- 75: ضرائب غير مباشرة 24 032 184 00.
- 76: ضرائب مباشرة 65 683 079 00.

مؤشرة من قبل الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) ورئيس الدائرة.

على المحاسب العمومي الممثل في أمين خزين البلدية أن يتأكد من أن المبالغ لكل مادة تم التصويت عليها في المداولة تساوي للمبلغ كل مادة واردة في الموازنة العامة للميزانية.

كما عليه أن يتحقق من تساوي مجموع النفقات الكلي لمبلغ المواد مع مجموع الإيرادات الكلي لمبلغ المواد في الموازنة العامة لميزانية التسيير.

- مداولة رقم 2016/02**: موضوع المداولة هو تحديد مقدار المساهمة في إستغلال شبكات التطهير والمياه الصالحة للشرب لسنة 2016، بتاريخ 2016/01/16، فكان مبلغ مقدار المساهمة في إستغلال شبكات قنوات المياه الصالحة للشرب وبحاري المياه المستعملة لسنة 2016 بـ 600 00 ويصادق على إيراد قدره 280 000 00 في الباب 904-9049 ، المادة 700 للميزانية الأولية لسنة 2016.

مداولة رقم 03/2016: موضوع هذه المداولة تحديد حقوق الطرق وأشغال البناء لسنة 2016

بتاريخ 16/01/2016، حيث بعد التداول والأخذ والرد صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي والحاضرين

على تحديد مقدار المساهمة في رسوم الطرق والأماكن العمومية لسنة 2016 بالمبالغ المحددة كما يلي:

- بناء الحائط الخارجي على الطريق للمتر الخطي 30 00.
- وضع سور خشبي على الورشة للمتر الخطي الشهري. 20 00.
- فتح بوابة كبيرة للوحدة 400 00.
- فتح باب أو نافذة للوحدة 150 00.
- بناء شرفة للمتر الخطي 1 000 00.
- حق ثابت وجزائي للبناء في المناطق الإستصلاح 800 00.
- حق ثابت وجزا في للبناء في بداية الاشغال 100 00.
- بناء حائط للسياج في المنطقة الفلاحية لكل مائة متر 100 00.
- حق وضع مواد البناء في الطريق العمومي للمتر المربع سنويا 500 00.
- وضع انقراض في الطريق العمومي للمتر المربع شهريا 300 00.
- حق وضع مواد البناء في الطريق العمومي فيما يخص الترميمات شهريا 200 00.
- حق اصدار شهادة التقسيم الملف الواحد 500 00.

ونفس الشيء تكون مصادفة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الدائرة.

مداولة رقم 05/2016: موضوعها المصادقة على تعريفات رفع السيارات والعمليات التي تسبق وضعها في

حظيرة الحجز ومصاريف حراستها لسنة 2016 والمصادقة عليها تاريخ 16 جانفي 2016 حيث خلص بعد

التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على ما يلي: تخصيص مالي توقعي

لتعويضات الإيداع في الحظيرة لسنة 2015، قدره 80 000 00 في الباب 904_9049 المادة 700

بالميزانية الأولية .

نفس الشيء يكون هي الأخرى مصادق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الدائرة.

يتحقق أن مبلغ 80 000 00 المتداول عليه للباب 904-9049-700 في المداولة هو نفسه المبلغ الموجود

في الميزانية.

مداولة رقم 06/2016: موضوعها تحديد التكاليف الخاصة بإستخراج الإرساليات الإدارية لسنة 2016 المحررة

بتاريخ 16 جانفي 2016، التي صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين وبالإجماع على تحديد تكلفة

الخاصة باستخراج الإرسالية لسنة 2016 بمبلغ 600 00 ورصيد اعتماد مالي قدره 9 500 00

في الباب 902-9029 المادة 701 بالميزانية الأولية لسنة 2016.

تكون هي الأخرى بدورها مصادق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الدائرة.

عند الإطلاع على مضمون المداولة يقوم بالتأكد من أن مبلغ موضوع المداولة هو نفسه للقيود الموازناتي الموجود في الباب 902 الباب الفرعي 9029 المادة 701.

مداولة رقم 07: موضوع هذه المداولة التأمين على العقارات والمنقولات في سنة 2016 المحررة بتاريخ 16 جانفي 2016، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي على ما يلي:

- الباب 903_ الباب الفرعي 9030_ المادة 614 التأمين على العقارات والمنقولات 250 000 00 (التأمين على العقارات ضد أخطار المياه_ السرقة_ الحريق).

- الباب 903_9033_ المادة 614 التأمين على العقارات والمنقولات (التأمين على المنقولات الحظيرة البلدية، ضد كل الأخطار).

المداولة مصادق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس تاريخ التحرير ورئيس الدائرة 24 جانفي 2016.

مداولة رقم 08/2016: تتعلق بتعويضات المجلس التنفيذي لسنة 2016 المحررة بتاريخ 16 جانفي 2016 من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، فبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي على تخصيص اعتماد مالي قدره 5 350 804 68 في الباب 902 الباب الفرعي 9020، المادة 620 بالميزانية الأولية لسنة 2016.

كما أرفقت مع المداولة جدول تفصيلي لكتلة الأجور لأعضاء المجلس التنفيذي لسنة 2016 تم المصادقة على هذه المداولة من قبل رئيس دائرة بريان تحت رقم 008/16 بتاريخ 2016/01/24 وكذلك تم المصادقة على جدول التفصيلي لكتلة الأجور أعضاء المجلس التنفيذي. يقوم أمين الخزينة بالتأكد من أن المبلغ المخصص للقيود الموازناتي موضوع المداولة والذي يقدر بـ 350 804 68 هو نفسه المبلغ المتواجد في الباب 902- الباب الفرعي 9020- المادة 620 في الميزانية الأولية قسم التسيير.

مداولة رقم 09/2016: موضوعها تخصيص ألبسة المستخدمين في سنة 2016 المؤرخة بـ 16 جانفي 2016 من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد التداول والأخذ والرد صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالإجماع على ما يلي:

- تخصيص اعتماد في الباب 901_9012- المادة 602 بمبلغ 1 000 000 00.

- تخصيص اعتماد في الباب 903_9030 - المادة 602 بمبلغ 600 000 00.

ويصادق على كل من المداولة وورقة تفصيلات للأصناف من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ

2016/01/16 ومن قبل رئيس الدائرة تحت رقم 011/16 بتاريخ 2016/01/24.

يقوم أمين الخزينة بالتأكد من أن المبلغ المخصص للقيود الموازناتي موضوع المداولة والذي يقدر

بـ 1 000 000 00 هو نفسه المبلغ المتواجد في الباب 901- الباب الفرعي 9012- المادة 602 في الميزانية

الأولية ومبلغ 600 000 00 هو نفسه المبلغ المتواجد في الباب 903- الباب الفرعي 9030-المادة 602 المتواجد في الميزانية الأولية.

مداولة رقم 2016/10: موضوع هذه المداولة هو إقتطاع من قسم التسيير لقسم التجهيز والإستثمار بالميزانية الأولية لسنة 2016 برنامج (التجهيز الاداري) المؤرخة 2016_01_16 تم الإشارة للعرض التمهيدي، ثم تطرقوا لعرض موضوع المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على ما يلي:

- في قسم التسيير:

- من حيث النفقات، الباب 83/9002/900.

اقتطاع لنفقات قسم التجهيز والإستثمار 5 635 400 00.

في قسم التجهيز والاستثمار

المبلغ دج	القيد المحاسبي		اسم ورقم البرنامج
	من حيث الإيرادات	من حيث النفقات	
5 635 400 00	100/9500/950	241/9500/950	التجهيز الاداري 2016/01

تم تحريرها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/01/16 وتم المصادقة عليها من قبل رئيس الدائرة تحت رقم 0012/16 بتاريخ 24 جانفي 2016.

كما أرفقت مع المداولة الملف التقني للتجهيز الاداري وقائمة المقتنيات والتجهيزات الادارية لمصالح البلدية والمصادقة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقم 0012/16 بتاريخ 2016/01/24. يقوم أمين الخزينة بدوره بدراسة الملحقات مع هذه المداولة (الملف التقني للتجهيز الإداري وقائمة مقتنيات تجهيزات الإدارية لمصالح البلدية)

كما يقوم بالتحقق من أن مبلغ 5 635 400 00 يخص إسم البرنامج في قسم التجهيز والإستثمار من الميزانية الأولية.

مداولة رقم 2016/11: إقتطاع من قسم التسيير لقسم التجهيز والإستثمار بالميزانية الأولية لسنة 2016

برنامج " أشغال ربط الملحقات الإدارية للحالة المدنية بشبكة الألياف البصرية".

بعد العرض التمهيدي، تطرق لعرض المصادقة للتداول والأخذ والرد. ليصادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على أشغال ربط الملحقات الإدارية للحالة المدنية بشبكة الألياف البصرية وهذا حسب الجدول المرفق بالمداولة كما يلي:

في قسم التسيير

من حيث النفقات:

الباب 900 / الباب الفرعي 9002 / المادة 83

اقتطاع لنفقات قسم التجهيز والإستثمار 3 200 000 00

في قسم التجهيز والإستثمار

المبلغ دج	القيد المحاسبي		اسم ورقم البرنامج
	من حيث الإيرادات	من حيث النفقات	
3 200 000 00	100/9529/952	280/9529/952	أشغال ربط الملحقات الادارية للحالة المدنية بشبكة الألياف البصرية 2016/02

لتصادق في الأخير من قبل رئيس الدائرة تحت رقم 013/16 بتاريخ 2016/01/24 ولقد أرفق مع هذه

المدالة الملف التقني لبرنامج أشغال ربط الملحقات الإدارية للحالة المدنية بشبكة الألياف البصرية.

يقوم أمين الخزينة بعد دراسة المدالة بالتأكد من مبلغ الإقتطاع للقيد 900/9002/المادة 83 في قسم التسيير

خصص لبرامج أشغال ربط الملحقات الإدارية للحالة المدنية بشبكة الألياف البصرية في قسم التجهيز والإستثمار.

مدالة رقم 2016/12: موضوع المدالة إقتطاع من قسم التسيير لقسم التجهيز والإستثمار بالميزانية الاولية

لسنة 2016 برنامج " إقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الامام البخاري".

بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الحاضرين ، بالإجماع على إقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الإمام البخاري وهذا حسب الجدول

المرفق بالمدالة كما يلي:

في قسم التسيير

من حيث النفقات الباب 900 / الباب الفرعي 9002 / المادة 83.

اقتطاع لنفقات قسم التجهيز والإستثمار 1 000 000 00

في قسم التجهيز و الاستثمار

المبلغ دج	القيد المحاسبي		اسم ورقم البرنامج
	من حيث الإيرادات	من حيث النفقات	
1 000 000 00	100/9549/954	280/9549/954	اقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الامام البخاري 2016/03

المدالة مصادق عليها من قبل رئيس الدائرة تحت رقم 014/16 بتاريخ 2016_01_24 ويرفق مع هذه

المدالة الملف التقني لإقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الإمام البخاري.

يأتي بعدها دور المحاسب في فرض رقابته على الإعتماد الذي خصص لإقتناء وتركب تجهيزات التدفئة المركزية في قسم التجهيز والإستثمار بالميزانية الأولية يعود له فعليا، ويقوم بالإطلاع على الملف التقني لهذا البرنامج. **مداولة رقم 2016/13**: موضوع المداولة تحديد قائمة الصحف والمجلات وحقوق نشر الإعلانات لإكتتاب الإشتراكات لسنة 2016، فبعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على ما يلي:

تحديد قائمة الصحف والمجلات وحقوق نشر الإعلانات لاكتتاب والإشتراكات لسنة 2016.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالعربية والفرنسية.

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع).

- إضافة إلى حقوق نشر الإعلانات المتعلقة بالبلدية في الصحف والمجلات.

تم تخصيص مالي قدره (200 000 00) في الباب 902، الباب الفرعي 9022 المادة 623 بالميزانية الأولية لسنة 2016.

تم المصادقة على هذه المداولة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الدائرة تحت رقم 010/16 بتاريخ 2016/01/24.

يقوم بالتحقق من أن مبلغ القيد الموازني موضوع المداولة خصص فعليا للقيد 902-9022-623 في قسم التسيير .

مداولة رقم 2016/14: موضوع المداولة فتح إعتماد مالي بترخيص خاص، بعد التطرق للعرض التمهيدي وعرض المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح اعتماد مالي بترخيص خاص كما يلي:

الفصل الثاني: دراسة الحالة

رقابة أمين خزينة البلدية على ميزانية البلدية

في قسم التسيير					
من حيث الإيرادات					
من					
المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية 2015	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد المقترح للتسجيل في الحساب الإداري	التعيين	القيود المحاسبي
/	8 224 000 00		8 224 000 00	اعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى	913 9132 723

في قسم التسيير					
من حيث النفقات					
إلى					
المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية 2015	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد المقترح للتسجيل في الحساب الإداري 2015	التعيين	القيود المحاسبي
	4 224 000 00		4 224 000 00	إيجار وأعباء إيجارية	913 9132 610
	4 000 000 00		4 000 000 00	صيانة وتصليلات في المؤسسة	913 9132 611

حررت المداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/01/16 والمصادقة عليها من قبل رئيس الدائرة تحت رقم 016/16 بتاريخ 2016/01/26.

يقوم أمين الخزينة بالتحقق من أنه تم تسوية مبلغ 8 224 000 00 الذي فتح بإعتماد مالي بترخيص خاص من حيث الإيراد للقيود 913-9132-723 إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى والذي لم يظهر في الميزانية الإضافية لسنة 2015 (إعانات قدمت من الدولة والجماعات العمومية الأخرى بعد إعداد الميزانية الإضافية و يجب تسويتها في سنتها في الحساب الإداري) ومن قسم هذا الإعتماد المالي النفقات للقيدين

913 - 610-9132 إيجار وأعباء إيجارية بمقدار 4 224 000 00 والقيود 611-9132-913
صيانة وتصليلات في المؤسسة بمقدار 4 000 000 00.

مداولة رقم 2016/15: موضوع المداولة اقتطاع من قسم التسيير لقسم التجهيز والاستثمار بالميزانية الاولى لسنة 2016 برنامج " اقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الشيخ عامر الشرقي"، تم التطرق للعرض التمهيدي، ثم العرض المصادقة ل يتم بعدها التداول والاخذ والرد ليصادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على اقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الشيخ عامر الشرقي وهذا حسب الجدول المرفق بالمداولة كما يلي:

في قسم التسيير:

من حيث النفقات:

الباب 9002/900 / المادة 83.

اقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار 1 000 000 00.

في قسم التجهيز والاستثمار:

المبلغ دج	القيود المحاسبي		اسم ورقم البرنامج
	من حيث الإيرادات	من حيث النفقات	
1000.000.00	100/9549/954	280/9549/954	اقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الشيخ عامر الشرقي 2016/04

تم المصادقة عليها تحت رقم 15/16 من قبل رئيس الدائرة بتاريخ 2016/01/24 وأرفق مع هذه المداولة الملف التقني لبرنامج اقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الشيخ عامر الشرقي، ارفقت مع الميزانية الإضافية لسنة 2016.

يقوم أمين الخزينة بالتأكد من أن المبلغ المقتطع من قسم التسيير والذي يقدر بـ 1 000 000 00 خصص لبرنامج رقم 2016/04 إقتناء وتركيب تجهيزات التدفئة المركزية للمسجد الشيخ عامر الشرقي في قسم التجهيز والإستثمار من الميزانية الإضافية لسنة 2016.

مداولة رقم 2016/31: موضوعها المناقشة والمصادقة على منح إعانات مالية للنوادي الرياضية لسنة 2015 ، على أن تسوى في الميزانية الإضافية.

بعد التطرق للعرض التمهيدي وعرض المصادقة تبعا لمبلغ الإعانات 3% المرصدة في الميزانية الإضافية لسنة 2015 والمقدرة بـ 1 668 196 65، وبناء على محضر لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب رقم 2016/03 بتاريخ 2016/03/03، وبناء على محضر تنصيب رئيس مجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2013/09/24، وبعد التداول والأخذ والرد صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالحضور على

الإعتمادات الموزعة على الأندية الرياضية والتي يبلغ مجموع هذه الإعتمادات 1 668 196 165، كما تم المصادقة عليها من رئيس الدائرة تحت رقم 032/16 بتاريخ 2016/03/31. يقوم أمين الخزينة بالتحقق من أن مبلغ 1 668 196 65 مخصص للقيد 914-9149-663 تم تسويته في الميزانية الإضافية (الزيادة) بمعنى أضيف هذا المبلغ إلى المبلغ السابق الذي فتح في الميزانية الأولية.

مداولة رقم 2016/35: موضوع المداولة فتح إعتماد مالي بإذن مسبق بقسم التسيير (صيانة وتصليلات بالمؤسسة) المحررة بتاريخ 2016/05/03 من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن يسوى مبلغ الإعانة الممنوحة من قبل والي ولاية غرداية في الميزانية الإضافية لسنة 2016.

بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح إعتماد مالي بإذن مسبق كما يلي:

في قسم التسيير:

من حيث النفقات			من حيث الإيرادات		
المبلغ الجديد المقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016	التعيين	القيد المحاسبي	المبلغ الجديد المقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016	التعيين	القيد المحاسبي
1 932 000 00	صيانة وتصليلات بالمؤسسة	912/ 9120/ 611	1 932 000 00	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	912/ 9120/ 723
1 932 000 00	المجموع		1 932 000 00	المجموع	

تم المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة تحت رقم 034/16 بتاريخ 2016/05/11. يتأكد أمين الخزينة من أن مبلغ الإعتماد الذي تم فتحه بإذن مسبق قد أضيف في الميزانية الإضافية في كل من جهة الإيرادات للقيد الموازني 723/9120/912 إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى وفي جهة النفقات للقيد الموازني 611/9120/912 بنفس قيمة مبلغ الإعانة المقدمة من قبل الوالي.

مداولة رقم 2016/36: موضوع المداولة فتح إعتقاد مالي بإذن مسبق بقسم التسيير (ماء، كهرباء، غاز، 613/9120/912) المؤرخة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/05/03، على أن يتم تسوية مبلغ الإعانة الممنوح من قبل والي ولاية غرداية في الميزانية الإضافية لسنة 2016. بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والاختذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح إعتقاد مالي بإذن مسبق كما يلي

في قسم التسيير:

في قسم التسيير					
من حيث الإيرادات					
من					
المبلغ الجديد المقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية	التخفيض	الزيادة	المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	التعيين	القيد المحاسبي
2 210 000 00		2 210 000 00		إعانات الدولة والجماعات المحلية	912 9120 723
44 160 000 00	—	21 005 000 00	23 155 000 00	منح معادلة التوزيع	941 9410 740

في قسم التسيير					
من حيث النفقات					
إلى					
المبلغ الجديد المقترح المسجل في الميزانية الإضافية 2016	التخفيض	الزيادة	المبلغ الجديد المقترح المسجل في الميزانية الإضافية 2016	التعيين	القيد المحاسبي
3 510 000 00		2 210 000 00		كهرباء	912
		1 300 000 00		ماء	9120
				غاز	613

تم المصادقة عليها من طرف رئيس دائرة البلدية تحت رقم 040/16 بتاريخ 2016/05/19.

على أمين الخزين التأكد من أن مبلغ المالي للإعتماد المفتوح بإذن مسبق بعد إعداد الميزانية الأولية والذي منح من إعانات الدولة والجماعات المحلية تحت القيد الموازاتي 912-9120-723 الذي يقدر بـ 2 210 000 00 ومن منح معادلة التوزيع تحت القيد الموازاتي الذي يقدر بـ 21 005 000 00 على أن يتم تسويتهم في الميزانية الإضافية لسنة 2016 هذا من حيث الإيرادات أما من حيث النفقات فيخصص مبلغ الإعانات الدولة و الجماعات المحلية بأكمله للقيد الموازاتي 912-9120-613 كهرباء ،ماء وغاز أما منح معادلة التوزيع فيخصص له فقط ما مقداره 1 300 000 00 للكهرباء، الماء والغاز.

مداولة رقم 37: موضوع المداولة فتح إعتماد مالي بإذن مسبق بقسم التسيير لتعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي، حيث تم تحريرها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/05/03، على أن يتم تسويتها في الميزانية الإضافية لسنة 2016.

بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والاحذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح إعتماد مالي بإذن مسبق كما يلي:

في قسم التسيير					
من حيث الإيرادات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016
/9410/941 740	منح معادلة التوزيع	23 155 000 00	21 005 000 00	/	44 160 000 00
في قسم التسيير					
من حيث النفقات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016
/9020/902 620	تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	5 350 804 68	2 932 956 90	/	8 283 761 58

تم المصادقة عليها من طرف رئيس دائرة البلدية تحت رقم 039/16 بتاريخ 2016/05/19.

يتحقق أمين الخزينة من أن مبلغ الإعتماد المالي المفتوح بإذن مسبق الذي مصدره من منح معادلة التوزيع المسجل تحت القيد الموازاتي 941-9410-740 الذي يقدر بـ 23 155 000 00 قد أضيف إلى مبلغ السابق للميزانية الأولية ليتم تسويته في جهة الإيرادات من قسم ميزانية التسيير للقيد السابق، أما من حيث النفقات فإنه تم تسوية (إضافة) 2 932 956 90 في الميزانية الإضافية للقيد الموازاتي 902-9020-620 كما ورد قيمة المبلغ في المداولة.

مداولة رقم 2016/38: موضوع المداولة فتح إعتماد مالي بإذن مسبق بقسم التسيير (أجور وأعباء العمال الدائمين) المؤرخة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/05/03، على أن يتم تسوية مبلغ الإعانة الممنوح من قبل والي ولاية غرداية في الميزانية الإضافية لسنة 2016. بعد التطرق للعرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح إعتماد مالي بإذن مسبق كما يلي:

في قسم التسيير:

من حيث الإيرادات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الأولية	الزيادة	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016	ملاحظات
/901 /9011 723	إعانات الدولة والجماعات العمومية	10 790 780 00	10 913 780 78	21 704 560 78	/
/901 /9011 723	إعانات الدولة والجماعات العمومية	10 790 780 00	5 045 019 22	10 278 364 70	/
/941 /9410 740	منح معادلة التوزيع	5 810 420 00	422 925 48		/

من حيث النفقات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016
/9011/901 630	أجور المستخدمين الدائمين	46 237 772 72	10 913 780 78	/	57 151 553 50
/9012/901 635	أعباء إجتماعية	12 103 263 68	4 467 944 70	/	16 571 208 38

تم المصادقة عليها من طرف رئيس دائرة بريان تحت رقم 038/16 بتاريخ 2016/05/19. يتحقق أمين الخزين من صحة المبالغ المتداول عنها من حيث تقيدها في الميزانية الإضافية بهدف تسويتها سواء من حيث الإيرادات أو من حيث النفقات في قسم التسيير

مداولة رقم 2016/39: موضوع المداولة فتح اعتماد مالي بإذن مسبق بقسم التسيير(ماء، كهرباء، غاز، 613/9044/904) المؤرخة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/05/03، على أن يتم تسوية مبلغ الإعانة الممنوح من قبل والي ولاية غرداية في الميزانية الإضافية لسنة 2016. بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح اعتماد مالي بإذن مسبق كما يلي:

في قسم التسيير:

من حيث الإيرادات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016
/941 /9410 740	منح معادلة التوزيع	23 155 000 00	21 005 000 00	/	44 160 000 00

من حيث النفقات					
المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016	التعيين	القيد المحاسبي
9 007 408 89	7 000 000 00	/	16 007 408 89	كهرباء، ماء وغاز	/904 /9044 613

تم المصادقة عليها من طرف رئيس دائرة بريان تحت رقم 038/16 بتاريخ 2016/05/19. يقوم أمين الخزانة بالتحقق من أن مبلغ الإعتماد الذي كان مصدره منحة التوزيع مسجل في القيد الموازناتي 904-904-613 بقيمة المبلغ الموجود في المداولة في الميزانية الإضافية لسنة 2016 بقسم ميزانية التسيير. **مداولة رقم 2016/41:** موضوع المداولة فتح اعتماد مالي بإذن مسبق في قسم التسيير (إقتناء مواد غذائية مختلفة لقفه رمضان 2016) المحررة من طرف رئيس مجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/05/21، بعد العرض التمهيدي الذي يشرح من خلاله موضوع المداولة، وبعد عرض المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرصد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح اعتماد بإذن مسبق كما يلي:

في قسم التسيير:

حيث الإيرادات					
المبلغ المسجل في الميزانية الأولية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية الإضافية 2016	التعيين	القيد المحاسبي
23 155 000 00	21 005 000 00		44 160 000 00	منح معادلة التوزيع	/941 /9410 740

من حيث النفقات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الإضافية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الميزانية إضافية 2016
/9209/920 601	تغذية	7 500 000 00	2 500 000 00		10 000 000 00

وصودقت في الأخير من قبل رئيس الدائرة تحت رقم 041/16 بتاريخ 2016/05/22. يتحقق أمين الخزانة بأن مقدار الزيادة من حيث الإيراد والنتاج من منح معادلة التوزيع 21 005 000 00 تم تسويته في الميزانية الإضافية في قسم التسيير، أما من حيث النفقات فإن مقدار ما قيمته 2 500 000 00 من منح معادلة التوزيع خصص للقيد الموازناتي 601-9209-920 تغذية.

مداولة رقم 2016/42: موضوع المداولة المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري لسنة 2015 تم تحرير هذه المداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي، وبعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول، والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالأغلبية على الحساب الإداري لسنة المالية 2015 كما يلي:

- إنجازات إجمالية للإيرادات 725 087 855 81.
- إنجازات إجمالية للنفقات 236 518 066 87.
- الفائض الإجمالي للإيرادات 488 569 788 94.

لتصادق في الأخير من طرف رئيس دائرة برينان تحت رقم 043/16 بتاريخ 2016/06/23 . يقوم أمين الخزانة بالتحقق من مبالغ موضوع المداولة وذلك بالتأكد من أنها نفسها المبالغ التي تم صرفها وتحصيلها من قبله عند تسييره لميزانية البلدية.

مداولة رقم 2016/43: موضوع المداولة المناقشة والمصادقة على حساب التسيير لأمين الخزانة البلدية لسنة 2015، وبعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول، والأخذ والرد، تتم المصادقة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالأغلبية على دراسة حساب التسيير للسنة المالية 2015 المقدم من طرف أمين خزانة البلدية.

- فكان فائض الإيرادات لسنة 2015 في قسم التسيير 353 713 811 66.
- وفائض الإيرادات لسنة 2015 في قسم التجهيز 134 855 977 28.
- وفي الأخير صودق عليها من قبل رئيس الدائرة رقم 044/16 بتاريخ 2016/06/23.

مداولة رقم 2016/04: موضوع المداولة الجدول المحدد لنفقات المستخدمين بالبلدية في الميزانية الأولية لسنة 2016، على أن يتم تسويتها ضمن الميزانية الإضافية لسنة 2016.

بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الحاضرين بالإجماع على الجدول المرفق بالمداولة والخاص بنفقات المستخدمين المحدد كما يلي:

المستخدمين الدائمين: 630/9011/901 46 237 772 72

635/9012/901 .12 103 263 68

المستخدمين المتعاقدين: 631/9030/903 .9 551 787 37

635/9030/903 .2 479 798 58

المجموع العام 70 372 622 35

تم المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة تحت رقم: 009/16 بتاريخ 2016/01/24، وتم تحريرها من طرف رئيس البلدية بتاريخ 2016/01/16.

كما أرفق مع هذه المداولة جدول يتضمن تحديد المرتبات السنوية ضمن الميزانية الإضافية لسنة 2016 لموظفي وعمال البلدية بريان محرر بتاريخ 2016/07/27، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وكراس شرح المناصب المالية الدائمة التي تظهر شاغرة في الميزانية الإضافية لسنة 2016.

يقوم أمين الخزينة بالتحقق من أن مجموع المبالغ في كراس الشرح التي تمثل مجموع مرتبات السنوية لكل موظف تساوي للمجموع العام المتواجد في المداولة و هو نفسه يرجع للباب 901 و 903 للمادتين 630، 631، 635.

مداولة رقم 2016/48: موضوعها المصادقة وتعديل جدول مرتبات المستخدمين لسنة 2016 محررة بتاريخ

2016/07/27، والذي خلصت بعد التداول والأخذ والرد على المصادقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي

البلدي بالإجماع على تخصيص الإعتماد المالي موضوع المداولة وإجراء تعديلات كالتالي في الميزانية الإضافية لسنة 2016.

المستخدمين الدائمين: 635/630/901 .87 639 593 13

المستخدمين المؤقتين: 635/613/903 .18 047 378 93

المجموع العام 105 686 972 06

لتصادق بدورها (المداولة) من طرف رئيس الدائرة تحت رقم 2016/46 بتاريخ 2016/09/07.

كما أرفق مع الميزانية الإضافية جدول يتضمن تحديد المرتبات السنوية ضمن الميزانية الإضافية لسنة 2016

لموظفي وعمال البلدية بريان محرر بتاريخ 2016/07/27، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وكراس شرح المناصب المالية الدائمة التي تظهر شاغرة في الميزانية الإضافية لسنة 2016.

تقوم بالتحقق من أن مجموع المبالغ موضوع المداولة في الباب 901 للمادتين المساوي لـ 87 639 593 133 و 903 للمادتين 613 و 635 مساو لـ 18 047 378 931 هو نفسهم المتواجدين في ميزانية الإضافية لقسم التسيير.

مداولة رقم 2016/47: موضوعها التصويت على الميزانية الإضافية للسنة المالية 2016 المحررة بتاريخ 2016/07/27 من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث بعد التطرق للعرض التمهيدي وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ والرد صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مشروع الميزانية الإضافية لسنة المالية 2016 وكانت نتائجها مطابقة لحسابات الموازنة العامة للميزانية.

الإقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	
الايادات	النفقات		
533 303 074 66	533 303 074 66	قسم التسيير	
	48 368 231 44	سلع ولوازم	060
	602 210 346 32	أشغال وخدمات خارجية	61
	239 002 80928	مصاريف التسيير العام	62
	160 666 133 06	مصاريف المستخدمين	63
	500 000 00	ضرائب ورسوم	64
		مصاريف مالية	65
	7 202 218 83	منح وإعانات	66
	4 317 216 21	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير	67
		تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات	68
		أعباء إستثنائية	69
1 030 000 00		منتجات الاستغلال	70
6 862 000 00		نتاج الأملاك العمومية	71
36 822 000 00		تخصيلات وإعانات ومساهمات	72
		تقليص الأعباء	73
44 160 000 00		منتجات صندوق الأموال المشتركة	74
25 032 184 00		ضرائب غير مباشرة	75
65 683 079 00		ضرائب مباشرة	76
		نتاج مالي	77
		نتاج استثنائي	79
353 713 811 66		نتاج وأعباء السنوات المالية السابقة	82
	13 036 000 00	الاقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	83

صودقت من طرف رئيس الدائرة بريان تحت رقم 2016/054 بتاريخ 2016/09/07.

يقوم أمين الخزينة بالتأكد من مبالغ الموازنة العامة موضوع المداولة هي نفسها مبالغ الموازنة العامة لميزانية التسيير.

مداولة رقم 2016/55: المصادقة على تخصيص مبلغ لتسوية المبالغ المالية الناتجة عن تنفيذ قرارات العدالة، حيث تم تحرير من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/07/27، ثم العرض التمهيدي الذي يشرح موضوع المداولة ثم تلاه العرض للمصادقة يخلص بعد التداول، والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح اعتماد مالي حسب موضوع المداولة أعلاه.

في قسم التسيير:

625/9029/902 مصاريف العقود والمنازعات 21 374 219 31.

ليتم المصادقة والتأشير من قبل رئيس الدائرة بريان تحت رقم 2016/68 المؤرخة بتاريخ 2016/10/10. يرجع أمين خزينة للميزانية الإضافية ويتأكد من أن مبلغ القيد الموازناتي يتواجد فعليا في جهة النفقات من قسم ميزانية التسيير.

مداولة رقم 2016/62: فتح اعتماد مالي بترخيص خاص بقسم التسيير (صيانة حافلات النقل المدرسي)، المؤرخة بتاريخ 28 سبتمبر 2016 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد العرض التمهيدي، وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح اعتماد مالي بترخيص خاص على أن تسوى بالحساب الإداري لسنة 2016 كما هو مبين في الجدول التالي: في قسم التسيير:

من حيث الإيرادات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية 2015	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الحساب الإداري لسنة 2016
/903	اعانات الدولة	—	4 200 000 00	—	4 200 000 00
/9033	والجماعات العمومية	—	—	—	—
723					

من حيث النفقات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ المقترح للتسجيل في الحساب الإداري 2016
/903	صيانة				
/9033	وتصليحات في	4 400 000 00	4 200 000 00	/	8 600 000 00
611	المؤسسة				

تأشر وتصديق على هذه المداولة كذلك من قبل رئيس دائرة بريان تحت رقم 2016/75 بتاريخ 2016/10/04.

يعمل أمين خزينة البلدية بالإطلاع على المداولة ليدخل مقدار مبلغ الزيادة 4 200 000 00 أثناء إعدادة لحساب التسيير قبل نهاية جوان من سنة 2016.

مداولة رقم 2016/90: موضوعها فتح اعتماد مالي بترخيص خاص بقسم التسيير (تحويل اعتماد مالي من باب لآخر بقسم التسيير لاقتناء عجلات مطاطية لعتاد الحاضرة البلدية)، تم تحرير هذه المداولة بتاريخ 2016/12/01 من قبل رئيس مجلس الشعبي البلدي، حيث تم التطرق للعرض التمهيدي ثم تلاه عرض المصادقة وخلصت بعد التداول والأخذ والرد، على المصادقة أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على مقترح الرئيس المتضمن فتح اعتماد مالي بترخيص خاص على أن يتم تسويته في الحساب الإداري لسنة 2016 كما يلي:

في قسم التسيير:

من حيث الإيرادات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الاضافية	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد مقترح للتسجيل في الحساب الإداري 2016
/900	نفقات غير				
/9003	متوقعة	20 000 000 00	—	2 800 000 00	197 200 000 00
629					

من حيث النفقات					
القيد المحاسبي	التعيين	المبلغ المسجل في الميزانية الإضافية لسنة 2016	الزيادة	التخفيض	مبلغ جديد المقترح للتسجيل في الحساب الإداري 2016
/903	لوازم لصيانة	3 500 000 00	2 800 000 00	/	6 300 000 00
/9033	البنائات				
605	والمنقولات والعتاد				

ليتم المصادقة والتأشير عليها من طرف رئيس دائرة بريان تحت رقم 2016/71 بتاريخ 2016/12/08. بعد إعداد الميزانية الإضافية لوحظ أنه هناك نقص في الإعتماد المالي للقيد الموازاتي 903-9033-605 رغم وجود إعتماد مفتوح له في الميزانية، فقرّر الأمر بالصرف فتح إعتماد مالي بإذن مسبق وذلك بإجراء تحويل من 900-9003-629 نفقات غير متوقعة تخفيضه بمقدار 2 800 000 00 وتقوية (زيادة) للقيد الموازاتي 903-9033-605 بنفس قيمة المبلغ المخفض من القيد 900-9003-629 فيقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا التحويل الذي طرأ على هذين القيدين في محاسبة مسك إعتمادات الميزانية وذلك بتخفيضه من إعتماد المخصص للقيد 900-9003-629 وزيادته هو أيضا مبلغ الإعتماد المخصص للقيد الموازاتي 903-9033-605.

مداولة رقم 2016/93: المناقشة والمصادقة على منح إعانات مالية للنادي الرياضية لسنة 2016 المحررة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/12/01. حيث تم عرض التمهيدي، وعرض المصادقة وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالأغلبية على ما يلي:

633/9141/914 النوادي الرياضية، مجموع الاعتمادات المفتوحة لسنة 2015 هو 1 970 492 37 تم في الأخير المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة تحت رقم 2016/73 بتاريخ 2016/12/08.

مداولة رقم 2016/52 : إقتطاع من قسم التسيير لتزويد البرامج بقسم التجهيز والإستثمار.

" إنجاز وربط وتركيب تجهيزات الشبكة المحلية بين مكاتب البلدية (الألياف البصرية)

حيث تم تحريرها بتاريخ 27 جويلية 2016 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بدأ المداولة بتقديم عرض التمهيدي تم عرض المصادقة، وبعد التداول، والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي بالحاضرين على الإجماع بفتح برامج وتزويد عمليات برامج كما يلي:

قسم التسيير:

من حيث النفقات:

الباب 900- الباب الفرعي 9002- المادة 83: إقتطاع لنفقات قسم التجهيز والإستثمار 1 200 600 00

قسم التجهيز والإستثمار:

المبلغ دج	القيد المحاسبي		إسم ورقم البرنامج
	من حيث الإيرادات	من حيث النفقات	
1 200 600 00	100/9500/950	280/9500/950	إنجاز وربط وتركيب تجهيزات الشبكة المحلية بين مكاتب البلدية (الألياف البصرية) 2016/12

لتأشر من طرف رئيس دائرة بريان 2016/09/07 تحت رقم 2016/48.

كما أرفقت مع هذه المداولة الملف التقني لبرنامج إنجاز وربط وتركيب تجهيزات الشبكة المحلية بين مكاتب البلدية (الألياف البصرية).

مداولة رقم 2016/56: موضوعها المصادقة على النفقات غير المتوقعة في الميزانية الإضافية لسنة 2016، تم

تحريرها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2016/07/27، وبعد التطرق للعرض التمهيدي، وعرض المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين بالإجماع على تخصيص ما يلي:

قسم التسيير: من حيث النفقات:

الباب 900 الباب الفرعي 9003/ المادة 629: نفقات غير متوقعة 200 000 000 00 وأشرت من

طرف رئيس دائرة بريان تحت رقم 2016/51 بتاريخ 2016/09/07.

بعد العرض التمهيدي وعرض المصادقة، وبعد التداول والأخذ والرد، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي

الحاضرين بالإجماع على ما يلي:

من حيث الإيرادات الباب 940/ الباب الفرعي 9400/ المادة 761.

المبلغ	التعيين
1 200 00	على كل محل ذي استعمال سكني
5 000 00	على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
15 000 00	على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات
100 000 00	على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الاصناف المذكورة أعلاه

تأشّر من قبل رئيس دائرة بريان تحت رقم 2016/52 بتاريخ 2016/09/07، في حالة ما وردت أخطاء في الميزانية يقوم أمين الخزينة بإعداد مراسلة برفع التحفظ ليقوم الأمر بالصرف بتصحيح الأخطاء الواردة بها.

المطلب الثاني: التحويلات التي طرأت على إعمادات الميزانية

يتم تحويل الإعمادات عن طريق بطاقات الإلتزام التي تأشّر بدورها من طرف المراقب المالي حيث عندما يكون التحويل من باب إلى باب أو من باب فرعي إلى باب فرعي أو من مادة إلى مادة عن طريق مداولات التي يعقدها أعضاء المجلس الشعبي البلدي. والتحويلات التي تمت على ميزانية البلدية لسنة 2016.

التحويل رقم 1

من القيد الموازناتي 900-9003-629

المصالح المالية-ناتج وأعباء مالية أخرى - نفقات غير متوقعة، العملية التي تظهر على بطاقة الإلتزام هو نفقات (تخفيض من 900-9003-629)، وقيمة هذه العملية (مبلغ التحويل) 2 800 000 00، وكان الرصيد القديم لهذا الباب والباب الفرعي وتلك المادة مساو لـ 200 000 000 00 ليعطي حصيلة هذه العملية هو الرصيد الجديد 197 200 000 00، وكان رقم بطاقة الإلتزام لهذا الباب والباب الفرعي والمادة هي الثانية بعد بطاقات الأخذ بالحساب.

تم هذا التحويل من الباب، الباب الفرعي، المادة بمدولة رقم 2016/90 بتاريخ 2016/12/01 المصادق عليها تحت رقم 71 بتاريخ 2016/12/08 من طرف السيد رئيس دائرة بريان، كما أشّرت من طرف المراقب المالي تحت رقم 928 بتاريخ 22 ديسمبر 2016

إلى القيد الموازناتي 903-9033-605

مجموعة العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل) - مصاريف صيانة وتسيير عتاد النقل وسيره - لوازم لصيانة البنايات المبنية والعتاد، تظهر بطاقة الإلتزام بأن العملية التي حدثت على القيد الموازناتي 903 - 9033 605 بأنها إقتصاد (تزويد) وهي الخامسة بهذا القيد، وكانت قيمة العملية مساوية لـ 2 800 000 00 تزويد رصيد القديم لـ 903-9033-605 المتواجد في الميزانية الإضافية 2 051 243 93 ليصبح حصيلة هذه العملية الحصول على رصيد جديد مساو لـ 4 851 243 93.

هذا التحويل تم بمدولة رقم 2016/90 بتاريخ 2016/12/01 المصادق عليها من طرف رئيس دائرة بريان ، أما التأشير عليها من قبل المراقب المالي تحت رقم 927 بتاريخ 2016/12/22.

يتأكد أمين الخزينة بأن هذا التحويل تم بمدولة تشرح القيد الذي تم التخفيض منه والقيد لموازناتي الذي تم تزويده ، كما يتأكد من أن المداولة مصادق عليها من طرف رئيس دائرة بريان وهي كذلك وأن بطاقة الإلتزام

الخاصة بالتحويل الذي مس بكل قيد موازناي مؤشرة من طرف المراقب المالي ومرقمة ، كما يجب أن يتأكد من أن تاريخ المصادقة على المداولة يكون قبل تاريخ تأشيرة المراقب المالي. كما يقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا التحويل الذي مس القيد الموازناي في محاسبة مسك الإعتمادات ليسهل عليه معرفة رصيد كل قيد موازناي مع رصيد الفعلي الذي يظهر في بطاقات الالتزام.

التحويل رقم 02

من القيد الموازناي 632/9010/901

أجور وأعباء المستخدمين الدائمين/ التكوين المهني/ أعباء استثنائية، حيث تظهر بطاقة الالتزام بأنها الثانية وهي نفقات حيث كان رصيد القديم 700 000 00 وقيمة العملية تخفيض 687 200 00 ليكون حصيلة هذه العملية هو الحصول على رصيد جديد يساوي 12 800 00.

وتم التأشير على هذا التحويل (بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي تحت رقم 954 بتاريخ 2017/12/29.

إلى القيد الموازناي 699/9010/901

أجور وأعباء المستخدمين الدائمين/ التكوين المهني/ أعباء إستثنائية، حيث تظهر بطاقة الالتزام بأن العملية التي حدثت في هذا القيد بأنها إقتصاد وأنها بطاقة الالتزام الأولى، حيث كان الباب 901-9010-699 لا يوجد بها رصيد قديم، وأن قيمة العملية 687 200 00، ليظهر الرصيد الجديد 687 200 00 ، كما تظهر أنها مؤشرة من طرف المراقب المالي تحت رقم 953 بتاريخ 2016/12/29 ولقد تم هذا التحويل من مادة إلى مادة في نفس الباب، والباب الفرعي عن طريق مقرر مرفق بجدول أ، ب والذي بدوره يؤشر من طرف المراقب المالي. كما يشير في مضمون مقرر التحويل إلى أن يسوى مبالغ هذا التحويل للاعتمادات المالية في الحساب الإداري لسنة 2016.

يتأكد أمين الخزينة بأن هذا التحويل تم بمقرر يشرح القيد الذي تم التخفيض منه والقيد لموازناي الذي تم تزويده ، وأن بطاقة الالتزام الخاصة بالتحويل الذي مس بكل قيد موازناي مؤشرة من طرف المراقب المالي ومرقمة ، كما يجب أن يتأكد من أن تاريخ المصادقة على المقرر يكون قبل تاريخ تأشيرة المراقب المالي. كما يقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا التحويل الذي مس القيد الموازناي في محاسبة مسك الإعتمادات ليسهل عليه معرفة رصيد كل قيد موازناي مع رصيد الفعلي الذي يظهر في بطاقات الالتزام.

تحويل رقم 03:

من القيد الموازناي: 612/9030/903

مجموعة العقارات والمنقولات (غ منتجة للمداخيل) /مصارييف صيانة البنايات البلدية وسيرها/ إقتناء العتاد الصغير و المعدات، حيث تظهر بطاقة الالتزام بأنها الثانية وبأنها نفقات.

كما تظهر بأن الرصيد القديم 200 000 00 وأن مبلغ قيمة العملية (التخفيض) تساوي لـ 71 700 00 ليظهر الرصيد الجديد 128 300 00.

وتم تأشير عليها من طرف المراقب المالي تحت رقم 318 بتاريخ 28 جوان 2016.

إلى القيد الموازناتي: 611/9030/903

مجموعة العقارات والمنقولات (غ منتجة للمداخيل)/مصاريف صيانة البنايات البلدية /صيانة وتصليحات في المؤسسة)، حيث تظهر بطاقة الإلتزام بأنها الثالثة وإقتصاد (زيادة) لهذا القيد.

كما تبين بأن الرصيد القديم مساوي لـ 274 100 00 ومبلغ قيمة العملية (الزيادة) مساوية لـ 71 700 00 لتكون نتيجة هذا التحويل هو الحصول على رصيد جديد مساو لمبلغ 345 800 00.

أشرت بطاقة الإلتزام تحت رقم 318 بتاريخ 28 جوان 2016.

يرفق هذا التحويل للإعتمادات بمقرر يشرح العملية التي تمت بين القيدتين .

ويؤشر الجدول (أ) والجدول (ب) الذي يتضمن يشرح عملية تخفيض الإعتماد المالي من القيد 903-9030

– 612 وفتح الإعتماد المالي لقيد 903-9030-611 (الزيادة)، من قبل المراقب المالي ، كما

يشير في مضمون المقرر بأن التحويل الذي تم على مستوى القيدتين الميزانيتين يسوى في الميزانية الإضافية لسنة 2016.

يتأكد أمين الخزينة بأن هذا التحويل تم بمقرر يشرح بأن القيد **612/9030/903** تم التخفيض منه والقيد

لموازناتي **611/9030/903** الذي تم تزويده ، وأن بطاقة الإلتزام الخاصة بالتحويل الذي مس بكل قيد موازناتي

مؤشرة من طرف المراقب المالي ومرقمة ، كما يجب أن يتأكد من أن تاريخ المصادقة على المقرر يكون

قبل تاريخ تأشير المراقب المالي.

كما يقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا التحويل الذي مس القيدتين الموازناتيتين في محاسبة مسك الإعتمادات ليسهل

عليه معرفة رصيد كل قيد موازناتي مع رصيد الفعلي الذي يظهر في بطاقات الإلتزام.

التحويل رقم 04

من القيد الموازناتي: 649/9033/903

مجموعة العقارات والمنقولات (غ منتجة للمداخيل)/مصاريف صيانة وتسيير عتاد النقل وسيره/ضرائب ورسوم

أخرى)، حيث تظهر بطاقة الإلتزام لتحويل الإعتمادات بأنها الثالثة لهذا القيد وهي نفقات.

كما تبين بطاقة الإلتزام بأن الرصيد القديم مساوي لـ 288 500 00 وأن قيمة العملية 113 200 00

لتكون حوصلة هذا التحويل للإعتماد المالي هو الحصول على رصيد جديد لهذا القيد (649/9033/903)

مساوي لـ 175 300 00.

تم التأشير عليها من قبل المراقب المالي تحت رقم 367 بتاريخ 28 جويلية 2016.

إلى القيد الموازاتي: 605/9030/903

بمجموعة العقارات و المنقولات (غ منتجة للمداخيل/ مصاريف صيانة وتسيير عتاد النقل وسيره)، حيث تظهر بطاقة الالتزام لعملية تحويل الإعتماد بأنها بطاقة الالتزام الثالثة وإقتصاد كما تبين بطاقة الالتزام بأن الرصيد القديم مساوي ل 282 000 00 وأن قيمة العملية تقدر ب 113 200 00، ليكون الرصيد الجديد 395 200 00.

أشرت من طرف المراقب المالي تحت رقم 366 بتاريخ 28 جويلية 2016.

ترفق مع هذه البطاقات الالتزام مقررات بشرح تحويل الإعتمادات وبدوره يؤشر ملحق الجداول للمقرر من قبل المراقب المالي، كما يتضمن مقرر التحويل على أن تسوى التحويلات للإعتمادات المالية في الميزانية الإضافية. يتأكد أمين الخزانة بأن هذا التحويل تم بمقرر يشرح بأن القيد 649/9033/903 تم التخفيض منه والقيد لموازاتي 605/9030/903 الذي تم تزويده ، وأن بطاقة الالتزام الخاصة بالتحويل الذي مس بكل قيد موازاتي مؤشرة من طرف المراقب المالي ومرقمة ، كما يجب أن يتأكد من أن تاريخ المصادقة على المقرر يكون قبل تاريخ تأشيرة المراقب المالي.

كما يقوم أمين الخزانة بتسجيل هذا التحويل الذي مس القيد الموازاتيين في محاسبة مسك الإعتمادات ليسهل عليه معرفة رصيد كل قيد موازاتي مع رصيد الفعلي الذي يظهر في بطاقات الالتزام.

تحويل رقم 05

من القيد الموازاتي: 613/9030/903

بمجموعة العقارات و المنقولات (غير منتجة للمداخيل/ مصاريف صيانة بنايات البلدية /ماء، كهرباء، غاز)، حيث تظهر بطاقة الالتزام لهذا التحويل للاعتماد بأنها بطاقة الالتزام رقم 06 لسنة 2016 وبأنها نفقات. حيث كان الرصيد القديم 4 366 504 06 وقيمة العملية تساوي ل 720 000 00 ، ليكون حصيلة هذه التحويلات هو الحصول على رصيد جديد مساوي ل 3 646 504 06. أشرت من طرف المراقب المالي تحت رقم 983 بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

إلى القيد الموازاتي: 613/9032/903

بمجموعة العقارات و المنقولات (غ منتجة للمداخيل) / مصاريف صيانة المساجد/ماء، كهرباء، غاز)، حيث تظهر بطاقة الالتزام بأنها الخامسة لهذا القيد الموازاتي وبأنها إقتصاد. كما تظهر بطاقة الالتزام بأن الرصيد القديم مساوي ل 570 465 19 وأن قيمة العملية 720 000 00 رصيد الجديد يصبح مساوي ل 1 290 465 19. أشرت من طرف المراقب المالي تحت رقم 984 بتاريخ 29/12/2016.

أرفق مع هذه بطاقات الإلتزام لتحويل الإعتمادات مقرر يشرح عملية التحويل على أن تسوى في الحساب الإداري ، كما أشر على ملحق الجداول (ا) و(ب) الذي يشرح بشكل مختصر عملية التحويل من طرف المراقب المالي. يتأكد أمين الخزينة بأن هذا التحويل تم بمقرر يشرح بأن القيد **613/9030/903** تم التخفيض منه والقيد لموازناتي **613/9032/903** الذي تم تزويده ، وأن بطاقة الإلتزام الخاصة بالتحويل الذي مس بكل قيد موازناتي مؤشرة من طرف المراقب المالي ومرقمة ، كما يجب أن يتأكد من أن تاريخ المصادقة على المقرر يكون قبل تاريخ تأشيرة المراقب المالي.

كما يقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا التحويل الذي مس القيدتين الموازناتيتين في محاسبة مسك الإعتمادات ليسهل عليه معرفة رصيد كل قيد موازناتي مع رصيد الفعلي الذي يظهر في بطاقات الإلتزام.

التحويل رقم 06

من القيد الموازناتي: **614/9120/912**

المساهمة في أعباء التعليم /التعليم الاساسي/لوازم مدرسية.

حيث تظهر بطاقة الإلتزام لعملية التحويل الاعتمادات لهذا القيد الموازناتي بأنها الثالثة له وبأنها نفقات.

حيث تظهر بطاقة الإلتزام بأن رصيد القديم مساوي ل 45 561 410.

وان قيمة العملية 00 242 337 وأن الرصيد الجديد يصبح مساوي ل 45 319 73.

إلى القيد الموازناتي: **607/9120/912**

المساهمة في اعباء التعليم /التعليم الاساسي/ لوازم مدرسية، حيث تظهر بطاقة الإلتزام لعملية تحويل الاعتماد لهذا

القيد الميزناتي بأنها الثانية وبأنها اقتصاد

كما تبين بان الرصيد القديم 61 390 000 1 وقيمة العملية (الزيادة) مساوية ل 00 242 337 ليصبح

الرصيد الجديد مساوي ل 61 390 000 1

أرفق مع بطاقات الإلتزام مقرر التحويل الذي يشرح إجراءات التحويل التي تمت بين القيدتين الموازنتين كما يرفق مع هذا المقرر ملحق للجداول مؤشر عليه من طرف المراقب المالي مع تأشيرته للمقرر.

كما يشرح في مضمون المقرر على أن هذا التحويل يسوى في الحساب الإداري لسنة 2016 .

يتأكد أمين الخزينة بأن هذا التحويل تم بمقرر يشرح بأن القيد **614/9120/912** تم التخفيض منه والقيد

الموازناتي **607/9120/912** الذي تم تزويده ، وأن بطاقة الإلتزام الخاصة بالتحويل الذي مس بكل قيد

موازناتي مؤشرة من طرف المراقب المالي ومرقمة ، كما يجب أن يتأكد من أن تاريخ المصادقة على المقرر يكون قبل

تاريخ تأشيرة المراقب المالي.

كما يقوم أمين الخزينة بتسجيل هذا التحويل الذي مس القيدتين الموازناتيتين في محاسبة مسك الإعتمادات ليسهل

عليه معرفة رصيد كل قيد موازناتي مع رصيد الفعلي الذي يظهر في بطاقات الإلتزام.

المطلب الثالث: رقابة أمين الخزينة لحوالة الدفع ونتائجها

1. رقابة أمين الخزينة على حوالة الدفع ومرفقاتها

أ. مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بهما :

لقد اختلف مفهوم المطابقة من محاسب إلى آخر ، ففي بعض الدول تم فصل هذه الإشكالية من خلال وضع مدونة مفصلة للوثائق الثبوتية لكل النفقات، بحيث أصبحت رقابة المحاسب تقترب أكثر من الموضوعية ، كونه يعتمد على التحقق من المشروعية بالإطلاع على الوثائق المقدمة له. وفي غياب مثل هذه المدونة فإن على المحاسبين توخي الصرامة والحذر أثناء أداء مهام رقابتهم تحت طائلة الوقوع في أخطاء تحملهم المسؤولية المالية .

ب. صفة الأمر بالصرف أو المفوض.

طبقاً لأحكام المادة 24 من القانون 90-21 يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات أو النفقات الذين يأمرهم بتنفيذها، هذا الاعتماد يمكن المحاسب التعرف على الأمر بالصرف، الذي بعد إستلامه مقررة التعيين يدون بيانها في سجل يضع الأمر بالصرف نموذج إمضاءه عليه، وهو نفس الإجراء الذي يطبق على المفوضين بالإمضاء، فإنه يبقى عليهم (الأمر بالصرف والمفوض عنه) القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك.

ت. شرعية عمليات تصفية النفقة:

- يتم من خلالها القيام بإجراء الرقابة الفعلية للنفقة من حيث الشكل والموضوع ، حيث يقوم المحاسب بالتأكد من كل عملية حسابية (الكمية × السعر) قام بها الأمر بالصرف والتي تظهر في كل من الفاتورة الدائن وطلب الشراء المحرر من طرف الأمر بالصرف لصالح البلدية .
- بالإضافة إلى التأكد من صحة حسم النفقة تطبيقاً لقاعدة التخصيص الميزاني بمعنى أنه يجب أن تكون النفقة المقترحة للتسديد من قبل المحاسب العمومي تحسم من الفصل والباب والمادة المعني من ميزانية البلدية، وأن تكون النفقة متعلقة بالسنة المالية الجارية (تاريخ السنة المتواجد في الفاتورة هو نفسه المتواجد طلب الشراء ونفسه في حوالة الدفع).

• كما عليه التحقق من تبرير أداء الخدمة *La justification du service fait*

يتحقق المحاسب من فحص أداء الخدمة ينصب على شرعيته من الناحية الشكلية فقط، دون البحث في شرعية ذلك الأداء أو شروط التنفيذ لموضوع النفقة في الواقع أو من حيث الملائمة ويجب أن يرد في ختم أداء الخدمة العبارات التالية:

نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بريان
 نشهد بأننا قمنا بالتحقيق والمعاينة وأن اللوازم والمعدات
 أو الأشغال موضوع هذه الفاتورة قد تم فعليا
 وبإخلاص تمويلها أو إنجازها والأشياء
 المنقولة المبينة قد تم جردها تحت الأرقام

 بريان يوم:
 رئيس المجلس الشعبي البلدي

● الأمر بالصرف Le service l'ordonnancement

يتحقق المحاسب من وجود أمر بالصرف من قبل الأمر بالصرف على ظهر الفاتورة ويمكن إعطاء نموذج للعبارات التي يتضمنها هذا الختم:

شاهد وحقق وضبطت هذه الفاتورة بمبلغ.....

 أمر بالدفع بحوالة لهذا اليوم رقم.....

 بريان يوم:.....
 رئيس المجلس الشعبي البلدي

ث. توفر الإعتمادات وتوفر أموال الخزينة :

يمسك المحاسب العمومي محاسبة العمليات الميزانية التي تساعد على معرفة مجموع مبالغ حوالات الدفع التي تم إصدارها منذ بداية السنة وحسبت من التقييد الميزانياتي المتواجد بحوالة الدفع والذي يعود لموضوع النفقة ليحصل على رصيد الإعتمادات المفتوحة، وعليه أن يحرص قبل تسديد النفقات عدم تجاوز الإعتمادات المتوفرة حسب كل باب ومادة .

أما فيما يخص توفر أموال الخزينة فإنه في بعض الأحيان تتوفر الإعتمادات لكن يكون هناك نقص السيولة على مستوى الخزينة أثناء الأمر بصرف النفقة،

ج. الدين لم يشمل التقدام الرباعي أو أنها موضوع معارضة:

تسمح الرقابة الداخلية لدى المحاسبين التكفل بوضعيات تكون موضوع معارضة فقد يكون حكم قضائي أو قرار إداري (سند التحصيل) أو جبائي إشعار المدين لدى الغير (Avis à un tiers)

(détenteur de deniers affectés) و مهما يكن مصدرها فإن المعارضة هي منع الدفع يكون
المدين مطالب بتسديدها إلى هيئة عمومية.

أما بالنسبة للتقادم الرباعي فهي تخضع لأحكام المواد 16 من القانون 84-17 المتعلق بقانون المالية
التي تنص على أن الديون المستحقة للغير تسقط بالتقادم وتنقضي نهائيا لصالح الهيئات العمومية المدينة
بها في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي أصبحت فيها تلك الديون
مستحقة، والمادة 17 من نفس القانون السابق والتي أوردت الحالات التي لا يطبق فيها التقادم حيث
تنص على عدم تطبيق السقوط الرباعي على الديون التي قد لا يتم الأمر بصرفها ودفعها في أجل أربع
سنوات بفعل الإدارة.

ح. الطابع الإبرائي للدفع:

على المحاسب التأكد من اسم الشخص المؤهل للاستفادة ، رقم حسابه الجاري ، مركز الصكوك البريدية
أو إسم المؤسسة المصرفية والوكالة التابعة لها ورقم الحساب المصرفي المتواجدين في أمر أو حوالة الدفع
(أنظر ملحق رقم 02) نفسهم متواجدين في الفاتورة وطلب الشراء (انظر الملحق رقم 03).

الدائن
المستفيد:.....
بـ :.....
حساب جاري رقم :
مركز الصكوك البريدية بـ:
المؤسسة المصرفية:.....
وكالة :.....
حساب مصرفي رقم:.....

بمعنى آخر يجب أن تتطابق المعلومات المتواجدة بهذا الإطار الذي يتواجد بحوالة الدفع مع المعلومات المتواجدة
بالفاتورة وطلب الشراء.

خ. تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بهما:

على المحاسب التحقق من وجود تأشيرة المراقب المالي في طلب الشراء أو الإتفاقية وبطاقات الإلتزام
المرفقة مع الحوالة وكذلك على الفاتورات الشكلية ، ولا يقتصر التأشير النفقات على المراقب المالي وحده
فهناك بعض النفقات تحتاج أيضا إلى تأشيرة بعض المصالح المختصة قبل دفعها مثل تأشيرة لجنة
الصفقات العمومية التي تفرض على الصفقات أو تأشيرة مفتشية الوظيف العمومي التي تخضع لها قرارات
النفقات المتعلقة بالموظفين....

د. الصحة القانونية للمكسب الإبرائي

يقصد به تطابق النشاط الممارس من قبل الدائن مع القيد الموازني في الحوالة وختم الدائن للنشاط المرتبط بموضوع النفقة، فلا يمكن مثلا للدائن أن يمارس نشاط بيع الأدوات المدرسية وموضوع النفقة تغذية.

2. نتائج رقابة أمين الخزينة

في حالة التأكد من تحقق شرعية النفقة (توفر جميع الشروط المطلوب توفرها في المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية) يقوم أمين الخزينة بإجراء الدفع إما نقدا إذا لم يتجاوز مبلغ النفقة 10 000 00 أو بالتحويل إلى حساب الصكوك بريدية أو حساب بنكي أو حساب لدى هيئة عمومية أو عن طريق حوالة بريدية .

أما إذا لاحظ أي نقص في الوثائق التي تبرر شرعية النفقة ، أو غياب بعض البيانات على حوالة الدفع، فإن أمين الخزينة يقوم بتحرير مذكرة رفض (انظر الملحق رقم 04) للأمر بالصرف يبلغه بتدارك النقائص وقد يكون هذا الرفض مؤقتا أو قد يكون نهائيا .

أما إذا لم يتدارك النقائص وأراد الأمر بالصرف ان يتم دفعها من قبل أمين الخزينة ، أن يقوم الأمر بتسخير المحاسب العمومي للقيام بالدفع حسب نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية وبهذا الإجراء يعفى أمين الخزينة من مسؤوليته المالية والشخصية لهذا الدفع ويحل محله في المسؤولية الأمر بالصرف، لكن الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون السابق توجب على المحاسب عدم الإمتثال للتسخير في حالة عدم توفر الإعتماد المالي، أو عدم توفر أموال بالخزينة ، أو في حالة عدم ظهور طابع إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة، أو أن يكون طابع النفقة غير إبرائي، أو إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات.

خلاصة الفصل

يمارس المحاسب العمومي مهمته المتمثلة في صحة تنفيذ صرف النفقة وفقا للقوانين والتشريعات المنظمة لإجراءات وكيفيات تنفيذ صرف النفقة ودفعها لأصحابها الدائنين للبلدية.

وقد إستخلصنا أهمية وفعالية الدور الرقابي الذي يقوم به لمحاسب العمومي على تنفيذ ميزانية البلديات من إبتداء من الإعتمادات المفتوحة والمدااولات المرفقة مع الميزانية والتحويلات التي تمس الإعتمادات المالية للقيود الموازناتية، لتأتي مرحلة الرقابة على صرف النفقات.



الخاتمة

من خلال دراستنا لمدى فعالية أدوات الرقابة القبليّة في مراقبة تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، نكون قد عاجلنا في البحث الجوانب التي تتعلق بموضوع البحث بدءاً بتعريف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ثمّ إنتقلنا إلى أهم الأشخاص المكلفين بتخضير وتنفيذ الميزانية والخطوات اللازمة تتبعها حتى تشرف عليها السلطة التنفيذية، وتقديمه للسلطة التشريعية التي تعطيهم الترخيص بإستعمال الإعتمادات وتحصيل الإيرادات.

إن إستعمال هذه الترخيصات بتسيير المالي لهذه الإعتمادات لم يكن بالصورة المطلقة، فعملت الدولة على وضع أجهزة رقابية تسهر على توجيه مسيري المؤسسات العمومية، وترشيدهم أثناء مراحل صرف النفقات، بالإضافة إلى سعيهم لتحقيق الأهداف المرجوة من وراء هذه الرقابة ألا وهو حماية المال العام من كل الإختلاسات أو الإستعمال الغير العقلاني لهذه الإعتمادات.

وفي دراسة الحالة إرتأينا إبراز دور الرقابي الذي يقوم به المحاسب العمومي (أمين الخزينة) على ميزانية البلديات (بلدية بريان).

نتائج إختبار الفرضيات:

بعد معالجتنا لجوانب الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية، تمكنا من الوصول إلى نتائج إختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

يقصد بالمؤسسات العمومية بأنها كل مرفق عمومي تنشئه الدولة ويخضع لإدارتها ويكون بقصد تحقيق النفع العام، كم تخضع من حيث الأصل لأحكام القانون الإداري وتخضع في بعض الأحيان إستثناءاً لأحكام القانون الخاص وذلك عندما يجد القائمون على إدارتها أن هذا الأسلوب يكفي لتحقيق أهداف المؤسسات العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

الفرضية الثانية:

تخضع هذا النوع من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمحاسبة العممة الي تستمد منها القوانين المنظمة لها وتساعد على تسييرها وذلك طبقاً للمادة الأولى من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الفرضية الثالثة:

تعتبر الميزانية بأنها بمثابة بيان بما تتوقع الحكومة من السلطة التنفيذية أن تحصله من إيرادات وما تنفقه من نفقات لأنها تعبر في صورة أرقام عن نشاط الإداري الإقتصادي والإجتماعي.

الفرضية الرابعة:

لا يقتصر تنفيذ الميزانية من قبل الأمر بالصرف المكلف بتسييرها من الجانب المالي بل هناك المحاسب العمومي الذي يأتي دوره في مراقبة شرعية النفقة ليطم القيام بصرفها.

الفرضية الخامسة : إن دور الرقابة القبلية هي التحقق من صحة صرف النفقة قبل صرفها أمن من حيث الإيرادات فهي من إختصاص مجلس المحاسبة.

الفرضية السادسة: يقتصر دور المحاسب العمومي في مراقبة ميزانية البلدية على التأكد من صحة فتح الإعتمادات بميزانياتها وفقا للمداورات إضافة إلى التحويلات الي تمس وتطرأ على القيود الموازناتية، بالإضافة على شرعية صرف النفقة من خلال حوالات الدفع المرسله من قبل الأمر بالصرف.

نتائج الدراسة:

- لا يتم صرف أي نفقة من قبل المحاسب العمومي ما لم يتم التأشير على بطاقات الإلتزام من طرف المراقب المالي.

- تختلف مرحلة تنفيذ النفقة من قبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فتسمى المرحلة التي يقوم بها الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية أما المحاسب العمومي فتسمى بالمرحلة المحاسبية.

- تداخل وتشابه في المهام بين أجهزة الرقابة القبلية مما يؤدي إل مضیعة للوقت.

- صعوبة مهمة المحاسب العمومي والمسؤولية الملقاة على عاتقه في ظل غياب دليل تطبيقي لطرق صرف النفقات.

الإقتراحات:

-إعادة النظر في قانون المحاسبة العمومية 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، لأنه لم يعد يساير ويواكب التغيرات والأحداث التي تطرأ في مجال تنفيذ العمليات المالية، حيث نص على أن المسؤولية تلقى بالكامل على عاتق المحاسب العمومي دون غيره، وكان من الواجب أن تكون المسؤولية تضامنية بين أعوان تنفيذ الميزانية وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، مع إقحام مسؤولية المراقب المالي، فرغم أن المشرع أقحم مسؤولية الأمر بالصرف إلا في حالة التسخير فإن جل الأمرين بالصرف يتهربون من إجراءات التسخير ويسلطون اللوم على المحاسب العمومي بأنه يتعسف في إستعمال سلطته وبالتالي يعرقل أداء التنمية المحلية.

- يجبذ إعادة صياغة المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية والتي نصت على أن يطلع المحاسب العمومي قبل قبوله لصرف أي نفقة بأن تكون مطابقة للأنظمة والقوانين المعمول بها (القانون المدني، التجاري، الإداري...).

- وضع دليل تطبيقي يد المحاسب العمومي لكيفية صرف النفقات .

- إعطاء حماية للمحاسب العمومي أثناء أداء مهمه وتوفير كل الوسائل المالية والبشرية لنجاح سير عمله داخل مؤسسته .

- وضع شبكة إعلام آلي من أجل مقاصة وسحب الصكوك الخزينة على مستوى خزائن البلديات والولايات على مستوى الوطن .

آفاق الدراسة :

نأمل أن نكون حجر الأساس للدراسات المقبلة ، نظرا لأهمية الرقابة القبليّة من دور فعال في ترشيد النفقات للمؤسسات العمومية، لذلك نقترح بعض المواضيع تكميلا لموضوع دراستنا:

- تقييم فعالية التشريع الجزائري في نجاح الرقابة القبليّة.
- الرقابة البعدية على صرف النفقات من قبل المحاسب العمومي.
- العراقيل التي تتعرض لها أجهزة الرقابة المكلفة من قبل السلطة المركزيّة.



المصادر والمراجع

I. الكتب

- 1 إسماعيل حسين أحمدو، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 2 توفيق الحاج ابراهيم، المالية العامة، المؤسسة العامة للمطبوعات، دمشق، 1986.
- 3 توفيق مصطفى أبو رقية، التدقيق ومراجعة الحسابات، دار الكندي للنشر والتوزيع، الرदन، 1998.
- 4 حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
- 5 حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، طبعة 2000.
- 6 خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- 7 خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، عمان، لأردن، 2012.
- 8 ديدني يحيى، المالية العمومية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر.
- 9 سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة (مدخل تحليلي معاصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2011.
- 10 سعيد علي محمد العبيدي، إقتصاديات المالية العامة، طبعة أولى، دار حلة، عمان، 2011.
- 11 سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 12 علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 13 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ربحانة، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 14 قاسم الإبراهيم الحسيني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 1999.
- 15 مؤيد عبد الرحمان الدوري، طاهر موسى الجنائي، إدارة الموازنة العامة، طبعة الاولى، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
- 16 محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، طبعة الثالثة، مزبدة ومنقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 17 محمد إبراهيم الوالي، علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 18 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004.

- 19 محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، الجزائر.
- 20 محمد الهور، أساسيات المحاسبة الحكومية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
- 21 محمد سيد السرايا، كامل سمير، المحاسبة في الوحدات الحكومية والقومية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1998.
- 22 محمد مسعي، المحاسبة العمومية، طبعة ثانية منقحة، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2003.
- 23 وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 24 يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 25 يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- II. أطروحات ومذكرات**
- 1 شويحي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنسب شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
- 2 نصيرة عباس، آليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2012.
- III. محاضرات**
1. معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق.
- IV. التقارير**
- 1 غريب عمار، علاقة الامر بالصرف بالمحاسب العمومي، تقرير نهاية التربص في إطار تكوين مفتش مركزي للخرينة والمحاسبة والتأمينات، الدفعة الثالثة، المدرسة الوطنية للضرائب، مكان التربص بخرينة الولاية، خرينة ما بين البلديات، فترة 2013/01/13 إلى 2013/03/07.

.V الدستور، القوانين، الأوامر، المرسوم، القرار

- 1 قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 ، يتعلق بالحاسبة العمومية، العدد 35، 1131.
 - 2 الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة مؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 39، 1995.
 - 3 الأمر رقم 95-23 ، المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58، المؤرخ في 1995/08/26.
 - 4 المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 بتاريخ 2011/11/27 .
 - 5 المرسوم التنفيذي رقم 09_374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430، الموافق لـ 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 3.
 - 6 المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82، 2101
 - 7 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2015، 50.
 - 8 قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق لـ 7 سبتمبر سنة 2005، يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها.
- ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1 André paysant, **Finances publiques**, Masson, paris, 1988.
- 2 Louis Trot abas et Jean Michel cotte Ret, **Droit Budgétaires et comptabilité publique** 2^{èmes} édition, Dalloz, Paris, 1978.
- 3 **Manuel de contrôle des dépenses engages**, Ministère des finance-DGB, année 2007.
- 4 Moussa Oudai, **l'essentiel de la comptabilité publique**, dar el Mohammedia elama, Alger.

الملاحق

ملحق رقم 01 : الميزانية الإضافية

المصادقة		الإقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		533 303 074,66	533 303 074,66	قسم التسيير	
			48 368 231,44	سلع ولوازم	60
			60 210 346,32	أشغال وخدمات خارجية	61
			239 002 928,80	مصاريف التسيير العام	62
			160 666 133,06	مصاريف المستخدمين	63
			500 000,00	ضرائب ورسوم	64
			7 202 218,83	منح وإعانات	66
			4 317 216,21	مساهمات وحصص وأداءات لفائدة الغير	67
		1 030 000,00		منتجات الإستغلال	70
		6 862 000,00		نتاج الأملاك العمومية	71
		36 822 000,00		تحصيلات وإعانات ومساهمات	72
		44 160 000,00		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
		25 032 184,00		ضرائب غير مباشرة	75
		65 683 079,00		ضرائب مباشرة	76
		353 713 811,66		نتاج وأعباء السنوات المالية السابقة	82
			13 036 000,00	الإقتطاع لنفقات التجهيز والإستثمار	83

موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

المصادقة		الإقتراحات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		389 023 811,66	413 921 422,95	90 - المصالح غير المباشرة	
		353 713 811,66	213 036 000,00	المصالح المالية	900
		31 760 000,00	90 649 593,13	أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	901
		530 000,00	34 507 980,89	وسائل ومصالح الإدارة العامة	902
		20 000,00	50 597 378,93	مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)	903
		3 000 000,00	25 130 470,00	الطرق	904
		4 542 000,00	83 720 816,64	91 - المصالح الإدارية	
		400 000,00	4 100 000,00	المصالح الإدارية العمومية	910
			0,00	الأمن والحماية المدنية	911
		4 142 000,00	68 001 216,67	المساهمة في أعباء التعليم	912
			5 424 000,00	المصالح الإجتماعية المدرسية	913
			6 195 599,97	الشباب والرياضة والثقافة	914
		0,00	33 900 529,81	92 - المصالح الإجتماعية	
		0,00	14 483 529,81	المساعدة الإجتماعية المباشرة	920
			19 417 000,00	النظافة العمومية الإجتماعية	921
				المصالح والمؤسسات الإجتماعية	922
		4 862 000,00		93 - المصالح الإقتصادية	
				المشاركة في التنمية الإقتصادية	930
		4 862 000,00		الأموال الخاصة بالبلدية)	931

				المنتجة للمداخيل)	
		134 875 263,00	1 760 305,26	94 - مصالـح الجباية	
		90 715 263,00	1 760 305,26	ناتج الجباية	940
		44 160 000,00		ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
		533 303 074,66	533 303 074,66	مجموع قسم التسيير	
				850 - الفائض	
		533 303 074,66	533 303 074,66	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات.	

900	الباب 900 - المصالح المالية	المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة
-----	-----------------------------	------------------------------------

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		المصادقة
			الزيادة	التخفيض	
	مجموع النفقات	10 835 400,00	202 200 600,00		213 036 000,00
629	نفقات غير متوقعة		200 000 000,00		200 000 000,00
828	تخفيضات وقبول بدون قيمة لسندات الإيرادات				
83	الإقتناع لنفقات التجهيز والإستثمار	10 835 400,00	2 200 600,00		13 036 000,00
	مجموع الإيرادات		353 713 811,66		353 713 811,66
722	تحسين الفوائد				
820	فائض مرحل (التسيير)		353 713 811,66		353 713 811,66
827	نتاج السنوات المالية السابقة				
829	حوالات ملغاة أو محذوفة بإنتهاء الأجل				
	850 فائض النفقات	10 835 400,00			
	850 فائض الإيرادات		151 513 211,66		140 677 811,66

901	الباب 901 - أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة
-----	---	------------------------------------

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		الإقتراحات الجديدة	المصادقة
			الزيادة	التخفيض		
	مجموع النفقات	60 141 036,40	30 508 556,73		90 649 593,13	
602	ألبسة	1 000 000,00	610 000,00		1 610 000,00	
621	مصاريف المهمة	600 000,00			600 000,00	
627	مصاريف النقل	100 000,00			100 000,00	
630	أجور المستخدمين الدائمين	46 237 772,72	23 248 784,56		69 486 557,28	
632	أجور مختلفة	100 000,00	600 000,00		700 000,00	
635	أعباء إجتماعية	12 103 263,68	6 049 772,17		18 153 035,85	
	مجموع الإيرادات	16 801 200,00	14 958 800,00		31 760 000,00	
723	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى	16 601 200,00	14 958 800,00		31 560 000,00	
729	تحصيلات وإعانات ومساهمات أخرى (مرتبات مقبوضة بغير حق)	200 000,00			200 000,00	
850	فائض النفقات	43 339 836,40	15 549 756,73		58 889 593,13	
	850 فائض الإيرادات					

902	الباب 902 - وسائل ومصالح الإدارة العامة	المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة
-----	---	------------------------------------

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		الإقتراحات الجديدة	المصادقة
			الزيادة	التخفيض		
	مجموع النفقات	7 947 704,68	26 560 276,21		34 507 980,89	
600	مستحضرات صيدلانية		100 000,00		100 000,00	
608	لوازم المكتب - طباعة وتجليد	1 500 000,00	1 000 000,00		2 500 000,00	
620	تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي	5 350 804,68	2 932 956,90		8 283 761,58	
621	مصاريف المهمة	50 000,00	100 000,00		150 000,00	
623	توثيق عام	200 000,00	400 000,00		600 000,00	
624	مصاريف البريد والمواصلات	700 000,00	800 000,00		1 500 000,00	
625	مصاريف العقود والمنازعات	146 900,00	21 227 319,31		21 374 219,31	
	مجموع الإيرادات	9 500,00	520 500,00		530 000,00	
701	إرساليات إدارية	9 500,00	20 500,00		30 000,00	
729	تحصيلات وإعانات ومساهمات أخرى		500 000,00		500 000,00	
	850 فائض النفقات	7 938 204,68	26 039 776,21		33 977 980,89	
	850 فائض الإيرادات					

903	الباب 903 - مجموعة العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل)	المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة
-----	---	---------------------------------------

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		المصادقة
			الزيادة	التخفيض	
	مجموع النفقات	25 337 060,77	25 260 318,16		50 597 378,93
602	ألبسة	600 000,00	700 000,00		1 300 000,00
603	وقود	800 000,00	1 700 000,00		2 500 000,00
604	محروقات	150 000,00	650 000,00		800 000,00
605	لوازم لصيانة البنايات والمنقولات والعتاد	2 100 000,00	2 900 000,00		5 000 000,00
609	لوازم أخرى		500 000,00		500 000,00
610	إيجار وأعباء إيجارية		50 000,00		50 000,00
611	صيانة وتصليلات في المؤسسة	650 000,00	4 950 000,00		5 600 000,00
612	إقتناء العتاد الصغير والمعدات	200 000,00	200 000,00		400 000,00
613	كهرباء، ماء، غاز	6 655 474,82	5 844 525,18		12 500 000,00
614	قسط التأمين	1 550 000,00	1 450 000,00		3 000 000,00
621	مصاريف المهمة	100 000,00	250 000,00		350 000,00
627	مصاريف النقل		50 000,00		50 000,00
631	أجور المستخدمين المؤقتين	9 551 787,37	4 775 893,69		14 327 681,06
635	أعباء إجتماعية	2 479 798,58	1 239 899,29		3 719 697,87
649	ضرائب ورسوم أخرى	500 000,00			500 000,00
	مجموع الإيرادات		20 000,00		20 000,00
729	تعويض شركة التأمين		20 000 00		20 000 .00
	850 فائض النفقات	25 337 060,77	25 240 318,16		50 577 378,93
	فائض الإيرادات				

904	الباب 904 - الطرق	المجموعة 90 - المصالح غير المباشرة
-----	-------------------	---------------------------------------

المصادقة	الإقتراحات الجديدة	التعديلات		الميزانية الأولية	تبيان	المواد
		التخفيض	الزيادة			
	25 130 470,00		14 723 061,11	10 407 408,89	مجموع النفقات	
	1 000 000,00		800 000,00	200 000,00	لوازم الطرق	606
	1 600 000,00		1 400 000,00	200 000,00	لوازم أخرى	609
	3 000 000,00		3 000 000,00		إيجار وأعباء إيجارية	610
	800 000,00		800 000,00		صيانة وتصليلات في المؤسسة	611
	730 470,00		730 470,00		إقتناء العتاد الصغير والمعدات	612
	18 000 000,00		7 992 591,11	10 007 408,89	كهرباء - ماء - غاز	613
					اعباء السنوات المالية السابقة	826
	3 000 000,00		1 540 000,00	1 460 000,00	مجموع الإيرادات	
	1 000 000,00		640 000,00	360 000,00	بيع المنتجات والخدمات	700
	2 000 000,00		900 000,00	1 100 000,00	رسوم على الطرق والأماكن والتوقف	712
	22 130 470,00		13 183 061,11	8 947 408,89	850 فائض النفقات	
					850 فئض الإيرادات	

910	الباب 910 - المصالح الإدارية العمومية	المجموعة 91 - المصالح الإدارية
-----	---------------------------------------	--------------------------------

المصادقة	الإقتراحات الجديدة	التعديلات		الميزانية الأولية	تبيان	المواد
		التخفيض	الزيادة			
	4 100 000,00		3 500 000,00	600 000,00	مجموع النفقات	
	600 000,00		400 000,00	200 000,00	تغذية	601
	2 500 000,00		2 300 000,00	200 000,00	لوازم أخرى	609
	1 000 000,00		800 000,00	200 000,00	أعياد وحفلات	626
	400 000,00			300 000,00	مجموع الإيرادات	
	400 000,00		100 000,00	300 000,00	تحصيلات مواد أخرى (مجموع ب)	729
					نتائج إستثنائي آخر	799
					نتائج السنوات المالية السابقة	827
	3 700 000,00		3 500 000,00	300 000,00	850 فائض النفقات	
					850 فائض الإيرادات	

912	الباب 912 - المساهمة في أعباء التعليم	المجموعة 91 - المصالح الإدارية
-----	---------------------------------------	--------------------------------

المواد	تبيان	الميزانية الأولية	التعديلات		المصادقة
			الزيادة	التخفيض	
	مجموع النفقات		68 001 216,67		68 001 216,67
605	لوازم لصيانة البنائات و العتاد		2 500 000,00		2 500 000,00
607	لوازم مدرسية		1 052 758,61		1 052 758,61
609	لوازم أخرى		1 955 472,83		1 955 472,83
611	صيانة وتصليلات في المؤسسة		3 852 876,32		3 852 876,32
613	كهرباء - ماء - غاز		3 510 000,00		3 510 000,00
614	قسط التأمين (أملاك عقارية ومنقولة)		500 000,00		500 000,00
624	مصاريف البريد والمواصلات		350 947,91		350 947,91
631	أجور المستخدمين المؤقتين		36 603 389,02		36 603 389,02
635	أعباء إجتماعية		17 675 771,98		17 675 771,98
826	اعباء السنوات المالية السابقة				
	مجموع الإيرادات		4 142 000,00		4 142 000,00
723	إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى		4 142 000,00		4 142 000,00
	- 850 فائض النفقات		63 859 216,67		63 859 216,67
	- 850 فائض الإيرادات				

913	الباب 913 - المصالح الإجتماعية المدرسية	المجموعة 91 - المصالح الإدارية
-----	---	--------------------------------

المصادقة	الإقتراحات الجديدة	التعديلات		الميزانية الأولية	تبيان	المواد
		التخفيض	الزيادة			
	5 424 000,00		5 424 000,00		مجموع النفقات	
					مستحضرات صيدلانية	600
	500 000,00		500 000,00		لوازم لصيانة البنايات و العتاد	605
	500 000,00		500 000,00		صيانة وتصليلات في المؤسسة	611
	4 424 000,00		4 424 000,00		مصاريف النقل	627
					اعباء السنوات المالية السابقة	826
					مجموع الإيرادات	
					بيع المنتوجات والخدمات	700
					نتاج إستثنائي آخر	799
					نتاج السنوات المالية السابقة	827
	5 424 000,00		5 424 000,00		- 850 فائض النفقات	
					- 850 فائض الإيرادات	

914	الباب 914 - الشباب والرياضة والثقافة	91 المجموعة - المصالح الإدارية
-----	--------------------------------------	--------------------------------------

المواد	تبيان	التعديلات		الميزانية الأولية	المصادقة
		الزيادة	التخفيض		
	مجموع النفقات	4 527 403,32	1 668 196,65	6 195 599,97	
663	إعانات لمختلف الهيئات 3 %	1 970 492,37	1 668 196,65	3 638 689,02	
679	مساهمات وإعانات للغير 4 %	2 556 910,95		2 556 910,95	
699	أعباء إستثنائية أخرى				
826	اعباء السنوات المالية السابقة				
	مجموع الإيرادات				
799	نتائج إستثنائية أخرى				
827	نتائج السنوات المالية السابقة				

	فائض النفقات	4 527 403,32	1 668 196,65	6 195 599,97	850
	- فائض الإيرادات				850

940	الباب 940 - ناتج الجباية	المجموعة 94 مصالح الجباية
-----	--------------------------	---------------------------

المصادقة	الإقتراحات الجديدة	التعديلات		الميزانية الأولية	تبيان	المواد
		التخفيض	الزيادة			
	1 760 305,26			1 760 305,26	مجموع النفقات	
	1 760 305,26			1 760 305,26	المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة	670
	90 715 263,00			89 715 263,00	مجموع الإيرادات .	
	22 332 184,00			22 332 184,00	الضريبة على القيمة المضافة	750
	200 000,00			200 000,00	رسوم الحفلات	755
	2 500 000,00		1 000 000,00	1 500 000,00	رسوم أخرى (غير مباشرة)	759
	2 500 000,00		1 000 000,00	1 500 000,00	الرسم على الرخص العقارية	759 1
	925 734,00			925 734,00	الرسم العقاري	760
	58 209 014,00			58 209 014,00	الرسم على النشاط المهني	762
	50 574 016,00			50 574 016,00	الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة	762 0
	7 634 998,00			7 634 998,00	الرسم على نقل المحروقات	762 1
	5 515 750,00			5 515 750,00	الرسم الوحيد الجزافي 40 % + 100 %	768
	1 032 581,00			1 032 581,00	ضرائب أخرى مباشرة	769
					850 - فائض النفقات	
	88 954 957,74		0,00	87 954 957,74	850 - فائض الإيرادات	

941	الباب 941 - ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	المجموعة 94 - مصالح الجباية
-----	--	-----------------------------------

المصادقة	الإقتراحات الجديدة	التعديلات		الميزانية الأولية	تبيان	المواد
		التخفيض	الزيادة			
					مجموع النفقات	
	44 160 000,00			24 223 000,00	مجموع الإيرادات	
	44 160 000,00		21 005 000,00	23 155 000,00	منح معادلة التوزيع	740
	0,00	1 068 000,00		1 068 000,00	منحة المسنين	741
	0,00			0,00	ممنوحات أخرى ناقص القيمة الجبائية	749
					نتاج السنوات المالية السابقة	827
					850 فائض النفقات	
	44 160 000,00	0,00	0,00	24 223 000,00	850 فائض الإيرادات	

ملحق رقم 04: مذكرة الرض
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

المديرية الجسوية للخرينة بغيرحاية

إلى السيد (الأمر بالصرف):.....

خزينة.....

ملحق رقم: 04 المحاسب: 111/47

مذكرة الرض رقم / 2016 مؤتمت
النهائي

- 1 - الموضوع : ميزانية قسم السنة المالية.....
حوالة رقم بتاريخ بمبلغ كشف رقم.....
طبيعة العملية :
اسناد : الباب الباب الفرعي..... المادة.....
العون المكلف برقابة والتفتيش.....
2- المراجع القانونية

القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/8/1990 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية المعدل والمتمم ولاسيما المادة 36 منه

المرسوم التنفيذي 312/91 المؤرخ في 7/9/1991 المحدد لشروط الاخذ لمسؤولية المحاسبين العموميين
المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 6/2/1993 المحدد الاجال دفع النفقات وتحصيل الايرادات ولاسيما المادة 4 منه
المنشور رقم 04 المؤرخ في 14/6/2010 المتعلق بتنفيذ النفقات المنفذة في ميزانية البلديات والمؤسسات العمومية

يشرفني ان احيطكم علما بان النفقة المذكورة بالموضوع اعلاه لا يمكن ان تحظى بالموافقة على تسديدها وقبول دفعها وذلك
للأسباب التالية:

تذكير بالنصوص التشريعية والقانونية

ملاحظات اخرى

رفقة هذه المذكرة تعاد الحوالة بدون قبول تسديدها والموافقة على دفعها

نسخة مرسله الى السيد

امضاء العون المكلف بالرقابة والتفتيش تأشيرة استلام مصالح الامر بالصرف يوم:.....
امضاء : امين خزينة